

جامعة الأزهر
كلية اللغة العربية بإيتاي البارود
المجلة العلمية

احتمالات تعدد مرجع الضمير وأثرها في ثراء
المعنى في كتاب: (فتح المنعم شرح صحيح مسلم)
للدكتور/ موسى شاهين لاشين

إعرارو

د/ الكومي محمد علي الكومي
قسم أصول اللغة، كلية اللغة العربية بإيتاي البارود،
جامعة الأزهر،
جمهورية مصر العربية.

(العدد السابع والثلاثون)

(الإصدار الثالث .. أغسطس)

(١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٤ م)

علمية - محكمة - ربع سنوية

الترقيم الدولي: ISSN 2535-177X

احتمالات تعدد مرجع الضمير وأثرها في ثراء المعنى في كتاب: (فتح المنعم

شرح صحيح مسلم) للدكتور/موسى شاهين لاشين

الكومي محمد علي الكومي

**قسم أصول اللغة، كلية اللغة العربية بإيتاي البارود، جامعة الأزهر، جمهورية
مصر العربية.**

البريد الإلكتروني: alkomyahmed.3424@azhar.edu.eg

الملخص:

قسم العلماء الجمل في العربية من حيث قطعية دلالتها واحتماليتها إلى جمل قطعية الدلالة، وجمل احتمالية الدلالة، وبالاطلاع على كتاب: (فتح المنعم شرح صحيح مسلم) وقعت على عدد من أحاديث سيدنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بها ضمير أو أكثر يحتمل رجوعه إلى أكثر من مرجع احتمالا على السواء، ولكل مرجع معنى غير معنى صاحبه، وكل مرجع له ما يؤيده من القرائن، وما يقويه من الدلائل، ولا عجب في ذلك فقد أُعْطِيَ - صلى الله عليه وسلم - جوامع الكلم، وملك زمام الفصاحة، وأحاط باللغة.

فعقدت العزم على جمع مواضع احتمالات تعدد مرجع الضمير في أحاديث سيدنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من خلال أحد شروح صحيح الإمام مسلم، وهو كتاب: (فتح المنعم شرح صحيح مسلم) ودراستها، وبيان أثرها على المعنى، ومحاولة التماس مراجع أخرى للضمير لم ينص عليها العلماء، مستهديا ومستضيئا بما ذكره شراح الحديث، وعلماء النحو واللغة، وعلماء أصول الفقه، ومستعصما من الانحراف عن الجادة بالسير في ركابهم، وسلوك مسلكهم.

الكلمات المفتاحية: احتمالات، تعدد مرجع الضمير، ثراء المعنى، فتح المنعم، شرح صحيح مسلم.

Possibilities of multiple pronoun references and their impact on the richness of meaning in the book (Fath Al-Moneim, Explanation of Sahih Muslim) By Dr. Musa Shaheen Lashin

Al-Komi Muhammad Ali Al-Komi

Department of Language Fundamentals, Faculty of Arabic Language, Itay al-Baroud, Al-Azhar University, Arab Republic of Egypt.

Email: alkomyahmed.3424@azhar.edu.eg

Abstract:

Scholars have divided sentences in Arabic in terms of the definiteness of their meaning and possibility into sentences with definite meaning and sentences with potential meaning. By reviewing the book: (Fath al-Muneim, Explanation of Sahih Muslim), I came across a number of hadiths of our Master, the Messenger of God - may God bless him and grant him peace - in which one or more pronouns can be returned. To more than one reference is equally possible, and each reference has a meaning other than the meaning of its owner, and each reference has evidence that supports it and evidence that strengthens it, and there is no wonder about that, as he was given - may God's prayers and peace be upon him - the comprehensiveness of words, the mastery of eloquence, and mastering the language.

So I decided to collect the possibilities for the multiple references to the pronoun in the hadiths of our Master, the Messenger of God - may God bless him and grant him peace - through one of the explanations of Sahih Imam Muslim, which is the book: (Fath al-Moneim), and to study it, and to explain its impact on the meaning, and to try to seek other references to the pronoun that were not stipulated. Scholars, guided and illuminated by what the commentators of hadith, grammar and linguists, and scholars of the principles of jurisprudence have mentioned, and refraining from deviating from the path by walking in their ways and following their path.

Keywords: Possibilities, Multiple Pronoun References, Richness Of Meaning, Fath Al-Munim, Explanation Of Sahih Muslim.

المقدمة

الحمد لله المطلع على ما استكنَّ في النفوس، وما أضمرَ في القلوب،
والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه
أجمعين.

وبعد

فإن اللغة العربية خير اللغات، وأغزرها مادة، وأغناها ثروة، وأقدرها على
التعبير؛ لما تكتنزه ألفاظها من معان، وما تحتمله جملها من دلالات، وعلى الرغم
من هذا الغنى وتلك الغزارة؛ إلا أن الألفاظ لا تستطيع أن تنهض بعبء التعبير
عن المعاني إلا إذا احتملت أكثر من معنى، وجادت الجمل بأكثر من دلالة؛
وذلك لأن اللغة ألفاظ ومعان، ولما كانت الألفاظ متناهية والمعاني غير متناهية،
فكان من الضروري إيجاد وسيلة لأن يُعبّر المتناهي من الألفاظ عن غير
المتناهي من المعاني، فكان الاشتراك^(١)، وكانت الجمل المحتملة الدلالة، ومن
ذلك أيضا احتمالات تعدد مرجع الضمير.

والناس - على تنوع ثقافتهم، واختلاف فهمهم - متفاوتون في التعبير
بألفاظهم عن معانيهم، ومتفاضلون فيه تبعا لعوامل عديدة، فإذا تركنا كلام الناس
وتعابيرهم، وتأملنا كلام الهادي البشير، والسراج المنير سيدنا رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - الذي أعطي ما لم يعط أحد من العالمين، فسند أنفسنا أمام
بحر زخار من الألفاظ، وفيض لا يحد من المعاني؛ ومن هنا كانت أحاديثه -
صلى الله عليه وسلم - وما تحتمله من معان، وما ترمي إليه من دلالات جديرة
بالدراسة، وحرية بالتدبر، والتفقه، والاهتمام.

(١) المشترك هو: اللفظ الواحد الدالُّ على معنيين مختلفين فأكثر دلالة على السواء عند أهل
تلك اللغة. المزمهر/ للسيوطي/ ٢٨٥/ تح: محمد عبد الرحيم/ ط١/ دار الفكر للطباعة
والنشر والتوزيع (١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م).

أسباب اختيار الموضوع

دفعني إلى اختيار هذا الموضوع عدة أسباب:

- ١- أن هذا الموضوع يتعلق بأحاديث سيدنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأردت أن أحوز شرف خدمتها، وأن اقتبس من نورها، وأنال بركتها.
- ٢- أن مواضع احتمالات تعدد مرجع الضمير جاءت متناثرة ومتفرقة في ثنايا الكتاب، فأردت جمعها ودراستها ببحث مستقل حتى يسهل الرجوع إليها.
- ٣- أن الشارح - رحمه الله - كان - أحيانا - يذكر للضمير مرجعين ثم يُرجِّح أحدهما على الآخر، وبإمعان النظر كنت أجد أن الاحتمالين متساويان، وليس أحدهما بأرجح من صاحبه، وأنه ليس هناك ما يمكن الاعتماد عليه في الترجيح.
- ٤- أن الشارح - رحمه الله - كان - أحيانا - يذكر للضمير مرجعين أو أكثر، وبالتلطف كنت أجد احتمالات أخرى لمرجع الضمير.
- ٥- أن الاحتمالات المتعددة لمرجع الضمير يستتبعها تعدد في الدلالة، وثراء في المعنى.
- ٦- أن إثبات معنى لم يشر إليه العلماء هو في واقع الأمر إثبات لجزء من الوحي الشريف، وهذا أمر له خطره؛ لما قد يترتب على ذلك من مسائل عقديّة، وأحكام فقهية.

أهداف البحث

- ١- جمع مواضع احتمالات تعدد مرجع الضمير من كتاب: (فتح المنعم شرح صحيح مسلم) ودراستها.
- ٢- بيان أثر احتمالات تعدد مرجع الضمير في ثراء المعنى، وسعة الدلالة.
- ٣- محاولة التماس مراجع أخرى للضمير لم ينص عليها العلماء.
- ٤- محاولة الاستفادة من نتائج بحوث علماء أصول الفقه، والتفسير، والاحتكام إلى سنن العرب في كلامها، وعدم الاقتصار على قواعد علماء النحو في مرجع

الضمير .

تساؤلات البحث

حاول البحث أن يُجيب عن الأسئلة التالية:

- ١- هل يمكن التماس مراجع أخرى للضمير غير التي نصَّ عليها العلماء؟.
- ٢- لماذا يعود الضمير - أحيانا - مفردا على الرغم من تقدم مرجعين، ولماذا لا يعود الضمير عليهما مثتى؟.
- ٣- هل يمكن الاكتفاء بقواعد النحاة في تحديد مراجع الضمير، أم لا بد من الاستعانة بسنن العرب في كلامها؟.

حدود البحث

تقيد البحث بجمع مواضع احتمالات تعدد مرجع الضمير في أحاديث صحيح الإمام مسلم من خلال أحد شروحه، وهو كتاب: (فتح المنعم شرح صحيح مسلم) للدكتور/ موسى شاهين لاشين، ودراستها، وبيان أثر تلك الاحتمالات على ثراء المعنى، وسعة الدلالة.

خطة البحث

هذا، وقد اقتضت طبيعة البحث أن يكون في مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة وفهرس للمصادر والمراجع، وفهرس للموضوعات:
أما المقدمة، فقد بينت فيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، وتساؤلاته، وحدوده، والخطة التي سرت عليها، والمنهج الذي اتبعته.

وأما التمهيد فجاء بعنوان: التعريف بمفردات عنوان البحث، وقد اشتمل على ما يأتي:

أولاً- تعريف الضمير لغة واصطلاحاً، وبيان أسمائه وأقسامه.

ثانياً- المراد بمَرْجَع الضمير .

ثالثاً- التعريف بكتاب: (فتح المنعم شرح صحيح مسلم)، ومنهجه.

رابعاً- ترجمة الدكتور/ موسى شاهين لاشين، وذكر أهم مؤلفاته.
وأما المبحث الأول فجاء بعنوان: احتمال عود الضمير على مذكور، وفيه مطلبان:

المطلب الأول- احتمال عود الضمير على مرجعين.
المطلب الثاني- احتمال عود الضمير على ثلاثة مراجع.
والمبحث الثاني جاء بعنوان: احتمال عود الضمير على مرجعين؛ أحدهما مذكور، والآخر غير مذكور، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول- احتمال عود الضمير على مرجعين.
المطلب الثاني- احتمال عود الضمير على ثلاثة مراجع.
المطلب الثالث- احتمال عود الضمير على أربعة مراجع.
المطلب الرابع- احتمال عود الضمير على خمسة مراجع.
وجاء المبحث الثالث بعنوان: احتمال عود الضمير على غير مذكور.
هذا، وقد كان منهجي في هذا البحث هو المنهج الوصفي.
وقد اتبعت الإجراءات التالية:

- ١- أحصيت مواضع احتمالات تعدد مرجع الضمير في كتاب: (فتح المنعم شرح صحيح مسلم)، ثم جمعتها وصنّفتها على ما يناسبها من المباحث والمطالب.
- ٢- وثقت الحديث الشريف محل الشاهد من صحيح الإمام مسلم، وأثبتته في صدر كل موضع.
- ٣- رتبت الأحاديث الشريفة في كل مبحث ومطلب ترتيباً تصاعدياً حسب أرقامها في صحيح الإمام مسلم.
- ٤- نقلت نصَّ صاحب (فتح المنعم) محل الشاهد بعد كل حديث.
- ٥- بيّنت أثر احتمالات تعدد مرجع الضمير على ثراء المعنى.
- ٦- كنت أكتفي - أحياناً - بما ذكره الشارح من مراجع، وإذا تبيّن لي أن ثمة مراجع أخرى يحتملها الحديث الشريف؛ كنت أذكرها مدعومة بأدلتها، وأبيّن

أثرها على المعنى.

ثم جاءت خاتمة البحث، وسجلت فيها النتائج التي توصلت إليها الدراسة، ثم أتبعها فهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات. والله أسأل أن يجعل هذا العمل مقبلاً، ولوجهه الكريم خالصاً، وأستغفره من كل ذنب وخطيئة، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

التمهيد

التعريف بمفردات عنوان البحث

أولاً- تعريف الضمير لغة واصطلاحاً، وبيان أسمائه وأقسامه
* تعريف الضمير لغة:

يدور معنى الضمير في اللغة حول الدقة، واللفظ، والهزل، والخفاء. وقد ذكر علماء المعاجم هذه المعاني عند حديثهم عن مادة (ض م ر)، فيقول الخليل بن أحمد: "الضَّمْرُ مِنَ الْهُزَالِ، وَلُحُوقِ الْبَطْنِ، ... وَالضَّمِيرُ: الشَّيْءُ الَّذِي تُضْمِرُهُ فِي ضَمِيرِ قَلْبِكَ، ... وَالضَّمْرُ مِنَ الرِّجَالِ: الْمُهَضَّمُ الْبَطْنِ، اللَّطِيفُ الْجَسْمِ، وَامْرَأَةٌ ضَمْرَةٌ"^(١).

ويقول ابنُ فارس: "الضَّادُ وَالْمِيمُ وَالرَّاءُ أَصْلَانِ صَحِيحَانِ، أَحَدُهُمَا يُدُلُّ عَلَى دِقَّةٍ فِي الشَّيْءِ، وَالْآخَرُ يُدُلُّ عَلَى غَيْبَةٍ وَتَسْتَرٍ"^(٢).

* تعريف الضمير اصطلاحاً:

يقول ابنُ الحاجب: "إنه ما وضع لمتكلم، أو مخاطب، أو غائب، تقدم

(١) كتاب العين (ض م ر) ٧/٤١/تح: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي/دار ومكتبة الهلال (١٩٨٠م)، بتصرف يسير.

(٢) مقاييس اللغة (ض م ر) ٣/٣٧١/تح: عبد السلام محمد هارون/دار الفكر (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).

ذكره معنى، أو لفظاً، أو حكماً^(١).

ويقول الجرجاني: "المضمر: ما وضع لمتكلم، أو مخاطب، أو غائب تقدم ذكره، لفظاً، نحو: زيد ضربت غلامه، أو معنى، بأن ذكر مشتقه، كقوله تعالى: (اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى)^(٢)؛ أي: العدل أقرب لدلالة اعدلوا عليه، أو حكماً؛ أي: ثابتاً في الذهن، كما في ضمير الشأن، نحو: هو زيد قائم^(٣).

* أسماؤه:

البصريون يُسمُّونه ضميراً. والمُضْمَر: اسم مفعول من أضمَرته، إذا أخفيتَه وسترته، فيكون إطلاقه على البارز من باب التوسع. والضمير بمعنى المُضْمَر، والكوفيون يسمونه كناية ومكنياً؛ لأنه ليس باسم صريح، والكناية تقابل الصريح^(٤).

* أقسامه:

"ينقسم الضمير إلى: مستتر وبارز؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو إمَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ صُورَةٌ فِي اللَّفْظِ أَوْ لَا، فَالْأَوَّلُ - البارز؛ كتاء (قُمْتُ)، والثَّانِي - المُسْتَتَر؛ كالمقدر في نحو قولك: (قُمْ)^(٥).

(١) أمالي ابن الحاجب/٢/٥٢١/تح: د. فخر صالح سليمان قدادة/ دار عمار - الأردن (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م).

(٢) بعض آية رقم: (٨) من سورة المائدة.

(٣) التعريفات/٢١٧/ط١/ دار الكتب العلمية بيروت - لبنان (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).

(٤) ينظر: التصريح بمضمون التوضيح في النحو/١/٩٧/ط١/ دار الكتب العلمية بيروت - لبنان (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).

(٥) شرح قطر الندى وبل الصدى/٩٤/تح: محمد محيي الدين عبد الحميد/١١٣/١١٣٨٣هـ.

ثانيا- المراد بمرجع الضمير

ذكر العلماء أن الضمائر كلها لا تخلو من إبهام وغموض؛ سواء أكانت للمتكلم، أم للمخاطب، أم للغائب؛ فلا بد لها من شيء يزيل إبهامها، ويُفسّر غموضها. فأما ضمير المتكلم والمخاطب فيفسرهما وجود صاحبهما وقت الكلام؛ فهو حاضر يتكلم بنفسه، أو حاضر يكلمه غيره مباشرة، وأما ضمير الغائب فصاحبه غير معروف؛ لأنه غير حاضر ولا مشاهد؛ فلا بد لهذا الضمير من شيء يفسره، ويوضح المراد منه، والأصل في هذا الشيء المفسّر الموضح أن يكون متقدماً على الضمير، ومذكوراً قبله؛ ليبين معناه، ويكشف المقصود منه، ثم يجيء بعده الضمير مطابقاً له فيما يحتاج إلى مطابقة؛ كالتأنيث، والإفراد، وفروعهما، فيكون خالياً من الإبهام والغموض، ويسمى ذلك المفسّر الموضح: مرجع الضمير^(١).

ثالثا- التعريف بكتاب: (فتح المنعم شرح صحيح مسلم)، ومنهجه

كتاب فتح المنعم هو أحد شروح صحيح الإمام مسلم، ألفه الدكتور/ موسى شاهين لاشين - رحمه الله تعالى - وبالبحث في مصادر عديدة، وبالاستعانة بشبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)؛ وجدت أن الكتاب طُبِع ثلاث مرات، فطبعته مطبعة الفجر الجديد، بدون تاريخ، والثانية طبعة مؤسسة عز الدين / في خمسة مجلدات، ثم طبعته دار الشروق في عشرة مجلدات (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م)، وهذه هي الطبعة التي ظفرت بها، واعتمدت عليها في هذا البحث. منهج الكتاب^(٢):

١- قام الدكتور/ موسى لاشين بجمع الروايات المتعددة للحديث الواحد، ما دام

(١) النحو الوافي/ للأستاذ: عباس حسن/١/٢٦١/١٥ط/ دار المعارف، بتصرف يسير.

(٢) نصّ الدكتور/ موسى لاشين - رحمه الله تعالى - في مقدمة الطبعة الأولى للكتاب على منهجه وعمله فيه.

يعتقد أنها لحديث واحد، ثم يقوم بشرحها كوحدة؛ وسبب ذلك أن (صحيح مسلم) يضم كثيرا من الأحاديث المكررة بسبب اختلاف الرواة في رواياتها بالزيادة، والنقص، والتغيير، والتقديم، والتأخير، بل قد يفرق بين روايات الحديث الواحد بأحاديث أخرى، وفائدة هذا الجمع أن يتفادى تكرار الشرح ويتخلص من إحالة اللاحق على السابق.

٢- اختصر الأسانيد، واقتصر على الراوي الأعلى، توفيراً لمجهوده ومجهود الطالب للبحث في متن الحديث وصلبه بدلا من التشتيت بين رجاله وشرحه، خصوصا وللإسناد كتبه وفرسانه.

٣- بدأ بكتاب الإيمان، مؤجلاً شرح مقدمة مسلم إلى ما بعد شرح الأحاديث؛ ليضعها في جزء خاص أسوة بالإمام الحافظ ابن حجر في مقدمة فتح الباري.

٤- تناول شرح الحديث بعبارات مبسطة، وأسلوب سهل تحت عنوان: (المعنى العام) حرصا على تعميم النفع، واستفادة العامة والخاصة.

٥- تكلم عن كلمات الحديث وتراكيبه من الناحية اللغوية، وما يحتاجه طالب العلم من النحو والبلاغة تحت عنوان: (المباحث العربية).

٦- بسط الأحكام الشرعية، وجمع بين الروايات المختلفة، وعرض آراء العلماء في وجه الاستدلال به أو الرد عليه، وأبرز ما يؤخذ منه من الأحكام والفوائد تحت عنوان: (فقه الحديث).

رابعا- ترجمة الدكتور/ موسى شاهين لاشين^(١)، وذكر أهم مؤلفاته.

هو الأستاذ الدكتور/ موسى شاهين لاشين، نائب رئيس جامعة الأزهر،

(١) اعتمدت في هذه الترجمة على ما نشره موقع ويكيبيديا على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت).

وعضو المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ومجمع البحوث الإسلامية، والمركز الدولي للسيرة والسنة بوزارة الأوقاف المصرية، وخبير أول السُّنة بمركز بحوث السُّنة والسيرة - جامعة قطر، ولد في السادس عشر من شهر رجب عام ألف وثلاثمائة وثمانية وثلاثين للهجرة، الموافق السادس من شهر أبريل عام ألف وتسعمائة وعشرين في قرية أسنيت، مركز بنها، بمحافظة القليوبية، بجمهورية مصر العربية، تعلم بالمعاهد الأزهرية إلى أن حصل على الثانوية الأزهرية، حصل على (الليسانس) من كلية أصول الدين عام ألف وتسعمائة وستة وأربعين، ثم حصل على (الماجستير) من كلية اللغة العربية عام ألف وتسعمائة وثمانية وأربعين، ثم حصل على (الدكتوراه) من كلية أصول الدين عام ألف وتسعمائة وخمسة وستين، وعمل مدرسا بقسم الحديث بالكلية، ثم رئيسا للقسم، ثم عميدا للكلية، له حلقات إذاعية كثيرة، وله الكثير من المقالات والفتاوى منشورة بالصحف، وتوفي في ليلة عاشوراء عام ألف وأربعمائة وثلاثين للهجرة الموافق السادس من شهر يناير عام ألفين وتسعة للميلاد، رحمه الله رحمة واسعة، ورفع درجاته في عليين.

أهم مؤلفاته:

- ١- تجديد الدين.
- ٢- تيسير تفسير النسفي.
- ٣- تيسير صحيح البخاري^(١).
- ٤- تيسير معاني القرآن الكريم^(٢).
- ٥- حصادي الإعلامي^(٣).

(١) طبعته مكتبة الشروق الدولية بالقاهرة/ط١ / (١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م).

(٢) تحت الطبع.

(٣) تحت الطبع.

- ٦- الحصون المنيعية للدفاع عن الشريعة: ردود على أفكار منحرفة نشرت في الصحف اليومية والمجلات الشهرية^(١).
- ٧- السعادة الزوجية في ضوء الكتاب والسنة^(٢).
- ٨- السلسبيل الجاري في شرح صحيح البخاري^(٣).
- ٩- السنة والتشريع^(٤).
- ١٠- صحيح البخاري في نظم جديد تجميع وتيسير وتجريد^(٥).
- ١١- فتح المنعم شرح صحيح مسلم.
- ١٢- قصص من الحديث النبوي^(٦).
- ١٣- اللآلئ الحسان في علوم القرآن^(٧).
- ١٤- المبسط في مصطلح الحديث^(٨).
- ١٥- المنهل الحديث في علوم الحديث^(٩).
- ١٦- الموسوعة المختصرة للأحاديث النبوية^(١٠).

-
- (١) طبعته دار الإيمان للطباعة والنشر والتوزيع بمصر/ط١/ (٢٠٠٧م).
 - (٢) طبعته دار الإيمان للطباعة والنشر والتوزيع بمصر/ط١/ (٢٠٠٧م).
 - (٣) تحت الطبع.
 - (٤) نشره مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف/هدية مجلة الأزهر الشريف، عدد شعبان (١٤١١هـ).
 - (٥) طبعته دار المدار الإسلامي ببيروت/ط١/ (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).
 - (٦) طبعته دار الإيمان للطباعة والنشر والتوزيع بمصر/ط١/ (٢٠٠٧م).
 - (٧) طبع مرتين؛ فطبعته مطبعة الفجر الجديد بالقاهرة/ط١/ (١٩٨٢م)، ثم طبعته دار الشروق بالقاهرة/ط١/ (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).
 - (٨) تحت الطبع.
 - (٩) طبعته دار المدار الإسلامي ببيروت/ط١/ (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).
 - (١٠) طبعه المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بوزارة الأوقاف بمصر/ط١/ (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م).

المبحث الأول - احتمال عود الضمير على مذكور

المطلب الأول - احتمال عود الضمير على مرجعين

١- أَنَّ مُعَاذًا، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَتِي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِدَلِّكَ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خُمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِدَلِّكَ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ...^(١).

والشاهد في هذا الحديث الشريف الضمير (هم) في قوله - صلى الله عليه وسلم - (فقرائهم)؛ فقد ذكر صاحب (فتح المنعم): "أن الضمير في (فقرائهم) محتمل لفقراء المسلمين، ولفقراء أهل تلك البلدة أو الناحية"^(٢).

فاحتمال تعدد مرجع الضمير جعل المعنى أكثر ثراء واتساعاً؛ مع قدرته - صلى الله عليه وسلم - على توحيد مرجع الضمير، وتحديد المعنى، وإفراد المراد لو أراد؛ ولذلك فإني أعتقد أن الاحتمالات في كلامه - ﷺ - مرادة، وأنها تحقق جوامع الكلم الذي أعطاه ﷺ.

وبناء على الاختلاف في مرجع الضمير؛ اختلف الفقهاء في الصدقة هل ترد في فقراء تلك البلد؛ لأن الضمير يرجع إليهم في أحد احتماليه، أم يجوز نقلها إلى بلد آخر؛ لأن الضمير لهم في احتماله الآخر؟؛ فذهب بعضهم إلى أن معنى قوله - ﷺ -: (فترد في فقرائهم) أن الصدقة ترد على فقراء من أخذت من أغنيائهم، والوصية لمعاذ أن يأخذ الزكاة من أغنياء البلد الموجه إليها، ويردها على فقرائها، فلا يجوز له نقلها إلى بلد آخر، ورد المخالفون بأن الضمير في

(١) صحيح مسلم رقم: (٢٩)/تح: محمد فؤاد عبد الباقي/دار إحياء التراث العربي - بيروت.

(٢) فتح المنعم شرح صحيح مسلم/١/٧٤/ط١/دار الشروق(١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).

(فقرائهم) محتمل لفقراء المسلمين، ولفقراء أهل تلك البلدة أو الناحية، وحيث تطرق الدليل إلى الاحتمال سقط به الاستدلال^(١).

وأرى أنه ليس كل احتمال يتطرق إلى دليل يُسقط الاستدلال به^(٢)، والصواب أن كل مسألة لها ما يناسبها من التفصيل، وأن سقوط الاستدلال بهذا الحديث على منع نقل الزكاة من بلد إلى آخر لا يرجع إلى تطرق الاحتمال إليه؛ إنما يرجع إلى شيء آخر، وهو أن كلامه - ﷺ - - تشريع لكل زمان ولكل مكان، وسبب احتمال تعدد مرجع الضمير في كلامه - صلى الله عليه وسلم - يرجع إلى أن حال البلدان مختلف؛ بل إن حال البلد الواحد يختلف من زمن إلى زمن، فإذا استوعب عدد الفقراء زكاة الأغنياء؛ ففي هذه الحالة لا يجوز نقل الزكاة إلى بلد آخر، أما إذا قلَّ عدد الفقراء بحيث لا يمكن استيعاب الزكاة؛ ففي هذه الحالة يجوز النقل، ويكون لكل حالة دليلها من كلام المشرع الحكيم، فجواز نقل الزكاة راجع إلى قلة عدد الفقراء في تلك البلد لا إلى تطرق الاحتمال إلى الدليل.

والفرق بين جواز نقل الزكاة بناء على هذا التفصيل، وبين جواز نقلها لسقوط الاستدلال بالدليل؛ أنه في الحالة الأولى لا يجوز نقل الزكاة ما دام عدد الفقراء كثيرا ومستوعبا لأموال زكاة الأغنياء، أما في حالة سقوط الاستدلال بالدليل لتطرق الاحتمال إليه؛ فإنه يجوز النقل حتى ولو كان عدد الفقراء كثيرا ومستوعبا للزكاة وهذا - في ظني - غير مراد.

وقد أشار العلماء إلى تقييد جواز نقل الزكاة بعدم وجود فقير في البلد

(١) فتح المنعم/١/٧٤.

(٢) يقول الإمام القرافي: "مراد العلماء من تطرق الاحتمال: الاحتمال المساوي، أما المرجوح، فلا عبرة به إجماعاً؛ لأن الظواهر كلها فيها الاحتمال المرجوح، ولا يقدح في دلالتها". نفائس الأصول في شرح المحصول/للقرافي/١/٧٤/ط١/تح: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض/مكتبة نزار مصطفى الباز (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م).

المنقول منها، فيقول ابن حجر: "لا يَقُولُهَا عَنْ بَلَدٍ وَفِيهِ مَنْ هُوَ مُتَّصِفٌ بِصِفَةِ الاستحقاق"^(١).

ويقول السَّيِّدِيُّ: "لا يجوز إخراجها إلى غيرهم إلا لضرورة؛ كَعَدَمِ فَقِيرٍ فِيهِمْ"^(٢).

ومن خلال ما سبق يتبين أن احتمال تعدد مرجع الضمير زاد المعنى ثراءً واتساعاً، ووفق بين أقوال العلماء، وقلل الفجوة بين آرائهم.

٢- عن عائشة أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ أَوَّلُ مَا بُدِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةَ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، ثُمَّ حُبِبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ، فَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ يَتَحَنَّنُ فِيهِ - وَهُوَ النَّعْبُدُ - اللَّيَالِي أُولَاتِ الْعَدَدِ، قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ وَيَتَزَوَّدَ لِذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا، حَتَّى فَجِئَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ...^(٣).

والشاهد في هذا الحديث الضمير من قولها: (لِمِثْلِهَا)، فيقول صاحب (فتح المنعم): "فيتزود لمثلها: لمثل الليالي ذوات العدد، ويحتمل أن يكون الضمير للمرة، أو الفعلة، أو الخلوة، أو العبادة، والأول أقرب"^(٤).

وأرى أن كل واحد من الاحتمالين يؤدي معنى لا يؤديه صاحبه، فالمعنى على احتمال عود الضمير على الليالي ذوات العدد: أن النبي - ﷺ - كان يخلو بغار حراء يتعبد؛ فإذا نفذ زاده رجع إلى السيدة خديجة - رضي الله عنها - ليتزود لمثل تلك الليالي "إِذَا حَالَ الْحَوْلُ"، وجاء ذلك الشهر الذي جَرَتْ عَادَتُهُ أَنْ

(١) فتح الباري/٣/٣٥٨/تح: محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب/ دار المعرفة - بيروت (١٣٧٩هـ).

(٢) كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه/١/٥٤٣/ط٢/ دار الفكر.

(٣) صحيح مسلم رقم: (٢٥٢).

(٤) فتح المنعم/١/٥١٦.

يَخْلُو فيه^(١).

وقد رجَّح الإمام ابن حجر هذا الاحتمال فقال: "وهذا عندي أظهر"^(٢).
والمعنى على هذا الاحتمال أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يخلو ويتعبد في ليالي شهر معين؛ وهو شهر رمضان، والتزود كان لمثل ليالي ذلك الشهر من العام المقبل، وقد ذكر كثير من العلماء وأصحاب السير أنه - صلى الله عليه وسلم - "كان يخرج إلى غار حراء في كل عام شهرا من السنة ينسك فيه"^(٣).

ويضاف إلى ذلك أن هذا الاحتمال يتخلله احتمالات ويثير تساؤلات: هل كان النبي - ﷺ - يظل في خلوته يتعبد جميع الشهر، أم أن نوع الطعام، ومقداره، وطرق حفظه كانت تحول بينه - ﷺ - وبين مكث جميع الشهر؟
والجواب أن الاحتمالين واردان؛ فيحتمل أنه كان يمكث جميع الشهر؛ إما لأن زاده كان من النوع الذي يبقى المدة الطويلة، وفي ذلك يقول نور الدين الحلبي: "وكانت زوادته - ﷺ - الكعك والزيت، وفيه أن الكعك والزيت يبقى المدة الطويلة، فيمكث جميع الشهر الذي يختلي فيه"^(٤)، وإما لأن السيدة خديجة - رضي الله عنها - كانت ترسل الزاد إليه، وفي ذلك يقول الشيخ/ محمد الخضر حسين: "ولما قارب أمر الرسالة، جعل يختلي في غار حراء للتحنث والعبادة،

(١) فتح الباري/٨/٧١٧.

(٢) نفسه/الصفحة نفسها.

(٣) سيرة ابن إسحاق/ ١٢١/تح: سهيل زكار/ط١/ دار الفكر - بيروت (١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م)، وينظر: فتح الباري/١٢/٣٥٥، ودلائل النبوة للبيهقي/٢/١٤٧/ط١/ دار الكتب العلمية - بيروت (١٤٠٥هـ). وتاريخ الإسلام للإمام الذهبي/١/٥٤٠/تح: بشار عواد معروف/ط١/ دار الغرب الإسلامي (٢٠٠٣م).

(٤) إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون/١/٣٣٨/تح/ط٢/ دار الكتب العلمية - بيروت (١٤٢٧هـ).

ومناجاة الله -عَزَّ وَجَلَّ-، فكانت زوجه السيدة خديجة - رضي الله عنها - تساعد على ذلك، وترسل إليه زاده في هذه الخلوة القدسية بينه وبين ربه^(١). ويحتمل - أيضا - أنه - صلى الله عليه وسلم - في بعض الأحوال والمرات كان "يتزوّد ويخلو أيّامًا ثم يرجع ويتزوّد، ويخلو أيّامًا ثم يرجع ويتزوّد، ويخلو أيّامًا إلى أن ينقضي الشهر"^(٢).

أما المعنى على الاحتمال الثاني، وهو احتمال عود الضمير على المرة، أو الفعلة، أو الخلوة، أو العبادة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يخلو ويتعبد مرات كثيرة خلال العام، ولم تكن عبادته وخلوته مقتصرة على أيام شهر معين، وعندما كان ينزع^(٣) إلى أهله، أو ينفذ زاده، أو كلاهما، كان يرجع إلى السيدة خديجة - رضي الله عنها - ليتزوّد لمثل خلوة أخرى، أو لمثل مرة أخرى، وقد ذكر بعض العلماء "أنه - عليه الصلاة والسلام - لم يكن يقتصر في المجاورة على شهر في السنة؛ بل كان يتكرر ذلك منه"^(٤). وأرى أن يُترك الضمير يتجاوزه المرجعان من غير أن يُرجَّح أحدهما على الآخر لسببين:

الأول - ليس هناك ما يمكن الاتكاء عليه في الترجيح.

الثاني - أن الخلوة والعبادة والنسك قد تكرر من النبي - ﷺ - كثيرا وعلى مدى سنوات عديدة، ويمكن القول بأن الاحتمالين صحيحان، ووقعا فعلا؛ لأن رجوع النبي - ﷺ - من خلوته مرتبط بأمرين: أحدهما - نزوعه إلى أهله،

(١) موسوعة الأعمال الكاملة للإمام محمد الخضر حسين/١٠/٣٥/ط١/دار النوادر - سوريا (١٤٣١هـ - ٢٠١٠م).

(٢) فتح الباري/٨/٧١٧.

(٣) فلانة تنزع إلى ولدها، أي: تحن. والتزوع: الذي يحن إلى الشيء. العين (ع ز ن) ٣٥٨/١.

(٤) طرح التشريب في شرح التقريب/لأبي الفضل العراقي/٤/١٨٦/دار إحياء التراث العربي.

والآخر - نفاذ الزاد، وهذان الأمران لا ضابط لهما من حيث الزمن.
كما أن كل احتمال يعبر عن حالة من أحوال النبي - صلى الله عليه وسلم - في خلوته، وقد جاءت أقوال العلماء شاهدة على كل تلك الأحوال.
أما عن ترجيح صاحب فتح المنعم أن يكون الضمير راجعا إلى الليالي؛ فلعله اعتمد في ذلك على ما أشيع عن العلماء أن الضمير يعود على أقرب مذكور، وعلى الرغم من أن هذا صحيح، وهو - أيضا - الأصل؛ إلا أنه ليس على إطلاقه، وإنما قيده العلماء بوجود دليل أو قرينة تمنع من عود الضمير على غير هذا الأقرب، فيقول ابن مالك: "الأصل تقديم مفسر ضمير الغائب، ولا يكون غير الأقرب إلا بدليل"^(١)،

ويقول الشيخ محمد عبد الخالق عزيمة: "يعود الضمير على الأقرب، ويجوز مع القرينة أن يعود على الأبعد"^(٢).

٣- "عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ: كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أَمْرَاءُ يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟ أَوْ يُمَيِّنُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟ قَالَ: قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: صَلِّ الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ، فَصَلِّ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ"^(٣).

والشاهد في هذا الحديث الضمير في قوله: (فإنها لك نافلة)، فيقول صاحب (فتح المنعم): "ضمير (فإنها) يصح أن يعود على الصلاة منفردا، وعلى صلاة الجماعة، وبكل قيل ... والأولى جعله لصلاة الجماعة؛ لأنها أقرب

(١) تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد لابن مالك/١/١٥٧/تح. محمد كامل بركات/ط/١/دار

الكتاب العربي للطباعة والنشر (١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م).

(٢) دراسات لأسلوب القرآن/٨/٢١/دار الحديث، القاهرة.

(٣) صحيح مسلم رقم: (٢٩٢).

مذكور" (١).

ومعنى ذلك أن المعنى يحتمل أن تكون صلاته منفردا هي النافلة، ويحتمل أن تكون صلاته في جماعة هي النافلة، وبناء على هذا الاختلاف في مرجع الضمير؛ اختلف الفقهاء في حكم الفرض إذا صلاه الرجل مرتين، "فمذهب الجمهور أن الأولى تكون فرضا والثانية نفلا؛ لأن صريح الحديث يدل على هذا، وعن الشافعي أربعة أقوال، الصحيح: كمذهب الجمهور، والثاني: أن الفرض أكملها، والثالث: كلاهما فرض، والرابع الفرض أحدهما - على الإبهام - يحتسب الله بأيهما شاء" (٢).

وذكر ابن قدامة في المغني أن الرجل إذا أعاد الصلاة فـ "الأولى قد وقعت فريضة، وأسقطت الفرض، بدليل أنها لا تجب ثانياً؛ وإذا برئت الزمة بالأولى استحال كون الثانية فريضة، وجعل الأولى نافلة. قال حماد، قال إبراهيم: إذا نوى الرجل صلاةً وكتبتها الملائكة فمن يستطيع أن يحولها، فما صلى بعدها فهو تطوع. وحديثهم لا تصريح فيه، فيجب أن يحمل معناه على ما في الأحاديث الباقية سواء. فعلى هذا لا ينوي الثانية فرضاً، لكن ينويها ظهراً معادةً، وإن نواها نافلةً صح" (٣).

وجدير بالذكر أن هذا الاختلاف في تحديد الفرض والنفل من الصلاتين مؤسس على أمرين:

الأول - الاختلاف في تحديد مرجع الضمير.

والثاني - النظر إلى أن المراد بالنافلة معناها الشرعي، وهو "اسم لما شرع

(١) فتح المنعم/٣/٣٦٥ بتصرف.

(٢) شرح سنن أبي داود/للعيبي/٢/٣١٢/تح: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري/ط١/مكتبة

الرشد - الرياض (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

(٣) المغني/٢/٨٤، ٨٥/مكتبة القاهرة (١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م).

زيادة على الفرائض والواجبات؛ وهو المسمى بالمندوب، والمستحب، والتطوع^(١). وبناء على هذين الأساسين ذهب جمهور الفقهاء والشافعية في أحد أقوالهم إلى أن الصلاة الأولى هي الفرض، والثانية هي النفل؛ أي: التطوع؛ وعلى هذا يكون الضمير راجعا إلى صلاة الجماعة؛ أي: إلى أقرب مذكور. أما بالنسبة إلى الرأيين الثاني القائل بأن الفرض أكملها، والرابع القائل بأن الفرض أحدهما من دون تحديد لمرجع الضمير؛ فمؤسسان - أيضا - على الأمرين السابقين وهما: أن الضمير يحتمل أن يكون راجعا إلى صلاته منفردا، وتكون هي النافلة، ويحتمل أن يكون راجعا إلى صلاته في جماعة، وتكون هي النافلة، والأمر الثاني أن المراد بالنافلة: "ما تفعله مما لم يجب عليك، ومنه نافلة الصلاة"^(٢).

أما بالنسبة إلى الرأي الثالث الذي يقول بأن كليهما فرض؛ فمن الواضح أنه اعتمد على أن المراد بالنافلة معناها اللغوي، وهو الزيادة، وليس معناها الشرعي؛ ولذلك ساغ إطلاق النافلة على المكتوبة، ويؤيد ذلك ما ذكره بعض العلماء أن "النافلة قد تطلق على صلاة الفرض، ويكون معناه أنها زيادة أجر لك"^(٣).

ومن الملاحظ أن مدار الأمر كله على الاحتمالات؛ الاحتمالات في مرجع الضمير، وأيضا الاحتمالات في المراد بالنافلة، وأرى أن المسألة فيها تفصيل، وأن إدراك سيدنا أبي ذر - رضي الله عنه - الصلاة مع هؤلاء الذين يؤخرونها

(١) التعريفات/للجرجاني/٢٤٥/ط١/دار الكتب العلمية بيروت - لبنان (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).

(٢) تاج العروس من جواهر القاموس/ للزبيدي/(ل ن ف)/٣١/١٨/تح: مجموعة من المحققين/ دار الهداية/ بدون تاريخ.

(٣) العرف الشذي شرح سنن الترمذي/للكشميري/الهندي/تح: محمود محمد شاكر/١/١٩١/ط١/دار التراث العربي- بيروت، لبنان(١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).

له حالات، وأن مرجع الضمير سيختلف باختلاف تلك الحالات، وتكون المعاني المترتبة على هذا الاختلاف على النحو التالي:

فإن صلاة الجماعة معهم لك نافلة إذا أخرجوها عن وقتها، أما إذا صليتها منفردا، ثم أدركتهم وهم يصلونها في وقتها فإنك تصلّيها معهم فرضا، وتكون صلاتك منفردا هي النافلة، والمراد بالنافلة التطوع، أو تكون كلا الصلاتين فرضا، والمراد بالنافلة الزيادة، ويؤيد ذلك ما ذكره الصنعاني: "فقد أُنْزِلَ بالصَّلَاةِ خلفهم وجعلها نافلة؛ لأنهم أخرجوها عن وقتها، وظاهره أنهم لو صلّوها في وقتها لكان مأمورا بصلاتها خلفهم فريضة"^(١).

٤- عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ (ﷺ) وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَلَمَّا رَأَيْتُ قَالَ: هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ قَالَ: فَجِئْتُ حَتَّى جَلَسْتُ، فَلَمْ أَتَقَارَّ^(٢) أَنْ قُمْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِذَاكَ أَبِي وَأُمِّي، مَنْ هُمْ؟ قَالَ: هُمُ الْأَكْثَرُونَ أَمْوَالًا، إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا^(٣)، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا - مِنْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ - وَقَلِيلٌ مَا هُمْ...^(٤).

والشاهد في هذا الحديث الضمائر في قوله: (مِنْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ)، فيقول صاحب (فتح المنعم): "الظاهر أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - حين قال هذه الكلمات كان يشير بيده إلى الأمام، وإلى الخلف، وإلى اليمين، وإلى الشمال، وتكون هناك لفظة (هكذا) رابعة لم يذكرها الراوي، وعبرة:

(١) سبل السلام/١/٣٧٣/ دار الحديث/ بدون طبعة.

(٢) فَلَمْ أَتَقَارَّ أَنْ قُمْتُ؛ أَي: لَمْ أَتَقَارَّرْ أَنْ أَقُمْ. تاج العروس (ر ق ر)/١٣/٣٩٢.

(٣) قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: الْعَرَبُ تَجْعَلُ الْقَوْلَ عِبَارَةً عَنْ جَمِيعِ الْأَفْعَالِ، وَتَطْلِقُهُ عَلَى غَيْرِ الْكَلَامِ وَاللِّسَانِ، فَتَقُولُ: قَالَ بِيَدِهِ؛ أَي: أَخَذَ، وَقَالَ بِرِجْلِهِ؛ أَي: مَشَى. لسان العرب/ لابن

منظور (ل ق و)/١١/٥٧٧/ ط٣/ دار صادر - بيروت (١٤١٤هـ).

(٤) صحيح مسلم رقم: (٩٩٠).

(من بين يديه ومن خلفه ... إلخ) من كلام الراوي توضيحاً لإشارات الرسول - ﷺ - فالضمير فيها للرسول - صلى الله عليه وسلم - ويجوز أن تكون من كلام الرسول - صلى الله عليه وسلم - توضيحاً لإشارته، فالضمير للمنفق^(١). ومن خلال ما سبق يتبين أن الضمائر تحتمل أن تكون للنبي - ﷺ - وتحتمل أن تكون للمنفق، وأن سبب ذلك يرجع إلى عدم قيام دليل على تمييز كلام النبي - صلى الله عليه وسلم - من كلام الراوي، فإن كانت عبارة: (من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله) للراوي فالضمائر للنبي - صلى الله عليه وسلم - توضيحاً من الراوي للإشارات التي رآها منه - صلى الله عليه وسلم - واحتياطاً للمعنى من أن يصيبه غموض أو لبس؛ لأن الألفاظ (هكذا، وهكذا) لا تستطيع أن تنهض وحدها بحق المعنى لمن لم ينعم بما نعم به الراوي من رؤية، وأمانة في الإخبار عن النبي - صلى الله عليه وسلم - إذ إن هذه الألفاظ صَدَرَتْ مقرونة بتلك الإشارات، وإن كانت العبارة للنبي - ﷺ - فالضمائر للمنفق، وليس أحد الاحتمالين بأولى بالقبول من الآخر.

٥- عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَبَيَّنَا أَنَا فِي حَلَقَةٍ فِيهَا مَلَأٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ أَحْسَنُ الثِّيَابِ، أَحْسَنُ الْجَسَدِ، أَحْسَنُ الْوَجْهِ، فَقَامَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: بَشِّرِ الْكَانِزِينَ بِرَضْفٍ^(٢) يُحْمَى عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُوضَعُ عَلَى حَلْمَةِ تَدْيٍ أَحَدِهِمْ، حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نُغْضِ كَتِفَيْهِ^(٣)، وَيُوضَعُ عَلَى نُغْضِ كَتِفَيْهِ، حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلْمَةِ تَدْيِيهِ يَتَرَلْزَلُ...^(٤).

(١) فتح المنعم/٤/٣١١.

(٢) الرَضْفُ: الحِجَارَةُ الَّتِي حَمِيَتْ بِالشَّمْسِ أَوْ النَّارِ، وَاجِدَتْهَا رَضْفَةً. لسان العرب (ف ر

ض)/٩/١٢١.

(٣) نُغْضُ الْكَتِفِ: هُوَ الْعَظْمُ الرَّقِيقُ عَلَى طَرَفِهَا. تاج العروس (ض ن غ)/١٩/٧٩.

(٤) صحيح مسلم رقم: (٩٩٢).

والشاهد في هذا الحديث الضمير في قوله: (يتزلزل)، فيقول صاحب (فتح المنعم): "يتزلزل؛ أي: يتحرك ويضطرب الرِّضْف والحجارة المحماة في مرورها من حلة الثدي إلى عظم الكتف، فضمير الفاعل للرِّضْف، وجعله بعضهم لِنُغْضِ الكتف، والمعنى: أنه يتهرى ويتحرك لنضجه بمرور الرِّضْف. قال القاضي عياض: والصواب أن الحركة والتزلزل إنما هو للرِّضْف"^(١).

ومن خلال ما سبق يتبين أن الضمير في قوله: (يتزلزل) يحتمل أن يكون راجعا إلى الرِّضْف، ويحتمل أن يكون راجعا إلى نُغْضِ الكَتِفِ.

والمعنى على الاحتمال الأول؛ أن الرِّضْف يتزلزل ويضطرب في اتجاه حركته من حَلَمَةِ الثدي حتى يخرج من نُغْضِ الكَتِفِ، ومن نُغْضِ الكَتِفِ حتى يخرج من حَلَمَةِ الثدي؛ وذلك ليكون أكثر إيلاما وأشد عذابا. والمعنى على الاحتمال الثاني؛ أن نُغْضِ الكَتِفِ يَتَهَرَّى ويضطرب لِنُضْجِهِ بتأثير مرور الحجارة المَحْمَاة من خلاله.

وأرى أن كل واحد من الاحتمالين له وجاهته ومنطقيته، إذ لا يقبل ولا يُعْقَل أن يمرَّ رِضْفٌ مُحْمَى في نار جهنم من خلال لحم ولا يَتَهَرَّى اللحم ويتزلزل، والله لو قيل: إن الرِّضْفَ مرَّ من خلال حجر، فتزلزل الحجر؛ ما كان ذلك ببعيد ولا مستغرب، أما قول القاضي عياض: إن الصواب أن الحركة والتزلزل إنما هو للرِّضْف؛ فلم أقف على ما يمكن الاعتماد عليه في ترجيح قوله هذا على الاحتمال الآخر.

ويضاف إلى ذلك أن النُّغْضَ سُمِّيَ بذلك لاضطرابه^(٢)، وأن النُّغْضَ: "هو كثرة الحَرَكة والاضطراب"^(٣)، فإذا كان الاضطراب ثابتا للنُّغْضِ ولو لم تمسه

(١) فتح المنعم/٤/٣١٣.

(٢) ينظر: مقاييس اللغة (ن غ ض)/٥/٤٥٤.

(٣) جمهرة اللغة/لابن دريد (ض غ ن)/٢/٩٠٧/تح: رمزي منير بعلبكي/ط١/دار العلم للملايين - بيروت(١٩٨٧م).

نار، فالمتوقع إذا مرّت النار من خلاله أن يكون أكثر اضطراباً وتزلزلاً.
٦- عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دَخَلَ الْكَعْبَةَ هُوَ وَأُسَامَةُ، وَبِلَالٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَبَبِيُّ، فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ، ثُمَّ مَكَثَ فِيهَا...^(١).

والشاهد في هذا الحديث الضمير في قوله: (فأغلقها)، فيقول صاحب (فتح المنعم): "(فأغلقها عليه) ضمير الفاعل يحتمل أن يكون لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقد جاء في بعض الروايات عن ابن عمر قال: كان بنو أبي طلحة يزعمون أنه لا يستطيع أحد فتح الكعبة غيرهم، فأخذ رسول الله - ﷺ - المفتاح، ففتحها بيده؛ لكنها رواية ضعيفة، كما جاء في رواية أخرى: (فأغلقها عليه)، والضمير لعثمان وبلال، وهي رواية ضعيفة أيضاً، رواها مالك في الموطأ، والظاهر أن ضمير الفاعل لعثمان بن طلحة"^(٢).
ومن خلال ما سبق يتبين أن الضمير في قوله: (فأغلقها) يحتمل أن يكون للنبى - صلى الله عليه وسلم -، ويحتمل أن يكون لعثمان بن طلحة، ورجّح الشارح هذا الاحتمال.

والمعنى على الاحتمال الأول أن النبى - صلى الله عليه وسلم - دخل الكعبة، وأغلق بابها عليه، وعلى الاحتمال الثاني أن الذي أغلق باب الكعبة بعد دخول النبى - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه هو عثمان بن طلحة.
وأرى أن الشارح رجّح أن يكون الضمير لعثمان بن طلحة لسببين:
الأول - لأنه أقرب مذكور.

والثاني - لأنه أنسب؛ كما يقول الملا علي القاري^(٣).

(١) صحيح مسلم رقم: (١٣٢٩).

(٢) فتح المنعم/٤/٣١٣.

(٣) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح/٢/٥٨٣/ط١/ دار الفكر، بيروت - لبنان (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م).

ولو صَحَّ هذا الرأي، وصدق هذا الاستنتاج أن الشارح رجَّح أن يكون الضمير لعثمان بن طلحة للسببين السابقين؛ فأنا معه في السبب الثاني؛ إذ لا خلاف على أن عثمان بن طلحة كان هو الحاجب؛ أي: البَوَّاب الذي يفتح بيت الله؛ فهو لذلك أنسب لفتح باب الكعبة وإغلاقه، وقد ذكر ابن حَجَر - رحمه الله - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - "إِنَّمَا أَدْخَلَ مَعَهُ عُمَانٌ لِّنَلَّا يُظَنَّ أَنَّهُ عَزَلَ عَنِ وَلَايَةِ الْكَعْبَةِ"^(١).

أما السبب الأول فلستُ معه فيه على وفاق؛ وذلك لأن عود الضمير على أقرب مذكور ليست قاعدة مطلقة تنتظم كل النصوص؛ إنما قيدها العلماء بوجود القرائن التي تحدد مرجعه؛ فيقول الأستاذ/ عباس حسن أثناء حديثه عن تعدد مرجع الضمير، وما يجب الاعتماد عليه في تحديد هذا المرجع: "ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الموضوع - وفي غيره، من سائر مسائل اللغة - أن الذي يجب الأخذ به أولاً، والاعتماد عليه؛ إنما هو الدليل الذي يُعَيَّنُ مرجع الضمير ويحدده؛ فالدليل - أي: القرينة - لها وحدها القول الفصل في الإيضاح هنا، وفي جميع المواضع اللغوية الأخرى"^(٢).

وأرى أن كل واحد من الاحتمالين له ما يُحَسِّنُهُ وَيُسَوِّغُهُ، ولا حاجة إلى ترجيح أحدهما على صاحبه، بل إن الجمع بينهما سهل ميسور، فمن الممكن - بالإضافة إلى ما سبق - أن يكون النبي - ﷺ - أغلق الباب بالأمر، وعثمان أغلقه بالفعل، وفي ذلك يقول صاحب مرقاة المفاتيح: "ويمكن أن يكونَ الفاعلُ هو النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ بِمَعْنَى الْأَمْرِ ... وَأَنَّ عُمَانَ هُوَ الْمُبَاشِرُ"^(٣).

٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ الْمَرْأَةَ

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري/١/٥٦٠.

(٢) النحو الوافي/ لعباس حسن/١/٢٦١/١٥ ط/ دار المعارف.

(٣) مرقاة المفاتيح/٢/٥٨٣/ بتصرف.

كَالضَّلَعِ^(١)، إِذَا ذَهَبَتْ تُقِيمُهَا كَسَرَتْهَا، وَإِنْ تَرَكْتَهَا اسْتَمْتَعَتْ بِهَا وَفِيهَا عَوْجٌ^(٢).

والشاهد في هذا الحديث الضمير في قوله: (إِذَا ذَهَبَتْ تُقِيمُهَا كَسَرَتْهَا)، فيقول صاحب (فتح المنعم): "ضمير المؤنث للمرأة، بدليل قوله بعد: "وإن تركتها استمتعت بها وفيها عوج"، وبدليل قوله في الرواية الثالثة: "وكسرها طلاقها"، وقيل: الضمير المؤنث في "إِذَا ذَهَبَتْ تُقِيمُهَا كَسَرَتْهَا" للضلع، وهي تذكر وتؤنث"^(٣).

ومن خلال ما سبق يتبين أن ضمير المؤنث في قوله: (إِذَا ذَهَبَتْ تُقِيمُهَا كَسَرَتْهَا)، يحتمل أن يكون للمرأة، ويحتمل أن يكون للضلع، ويكون المعنى على الاحتمال الأول: إن المرأة كالضلع، إذا ذهبَتْ تقيمها كسرتها؛ أي تقيم المرأة، وكسرت المرأة، والمعنى على الاحتمال الثاني: إن المرأة كالضلع، إذا ذهبَتْ تقيمها كسرتها؛ أي تقيم الضلع، وكسرت الضلع، وهذان الاحتمالان واردان، وصحيحان.

أما قول الشارح: ضمير المؤنث للمرأة، بدليل قوله بعد: "وإن تركتها استمتعت بها وفيها عوج"، وبدليل قوله في الرواية الثالثة: "وكسرها طلاقها"؛ فأنا معه في احتمال أن تكون المرأة مرجعا للضمير؛ لكنني لست معه في الاستدلال؛ لأن الدليلين اللذين اعتمد عليهما في القول بأن الضمير للمرأة يتطرق الاحتمال

(١) الضَّلَعُ مِنَ الْحَيَوَانِ يَكْسِرُ الضَّادَ وَأَمَّا اللَّامُ فَتُفْتَحُ فِي لُغَةِ الْحَجَّازِ، وَتُسَكَّنُ فِي لُغَةِ نَمِيعٍ، وَهِيَ أَثْنَى، وَجَمْعُهَا أَضْلَعٌ، وَأَضْلَاعٌ، وَضُلُوعٌ، وَهِيَ عِظَامُ الْجَنْبَيْنِ. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير/للفيومي/٣٦٣/٢/المكتبة العلمية - بيروت (١٩٨٠م).

(٢) صحيح مسلم رقم: (١٤٦٨).

(٣) فتح المنعم/٤٥/٦.

إليهما، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال كما قرر العلماء^(١).
ويُضاف إلى ذلك أن شراح الحديث - رضي الله عنهم - فسّروا (الضَّلَع) بضِلَع الإنسان، وأرى أن الضَّلَع تحتمل هذا المعنى، وتحتمل معنى آخر ذكره علماء المعاجم، فيقول الأزهري: "أصل الضَّلَع ضِلَع الجنب، وقيل للعود الذي فيه انحناء وعِرْضٌ واعوجاجٌ: ضِلَع، تشبيها بالضَّلَع الذي هو واحد الأضلاع"^(٢).
ويكون المعنى: (إِنَّ الْمَرْأَةَ كَالضَّلَعِ)؛ أي: كالعود الذي فيه انحناء واعوجاج، (إِذَا ذَهَبَتْ تُقِيمُهَا كَسَرَتْهَا)؛ أي: تقيم الضَّلَع (العود)، وكسرت الضَّلَع (العود)، (وَإِنْ تَرَكْتَهَا)؛ أي: وإن تركت الضَّلَع (العود) على اعوجاجها، (اسْتَمْتَعَتْ بِهَا)؛ أي انتفعت بها، (وَفِيهَا عَوَجٌ)؛ أي: وفي العود هذا الاعوجاج؛ لأن في هذا الاعوجاج فائدة، ويؤدي وهو على هذه الحالة، وبهذه الصفة وظيفته المنوطة به، والتي لا يمكن له أن يؤديها إذا زالت تلك الصفة عنه، وأصبح مستقيماً.

أما الدليل الثاني الذي اعتمد عليه الشارح في القول بأن ضمير المؤنث للمرأة؛ وهو اعتماده على رواية ثالثة وهي قوله: "وكسرها طلاقها"؛ فيتطرق إليه الاحتمال أيضاً، فيحتمل أن يكون الضمير في الكلمتين للمرأة كما ذهب الشارح، ويحتمل أن يكون مرجع الضمير فيهما مختلفاً، وليس بالضرورة أن يكون مرجعهما واحداً، فالضمير في قوله: (وكسرها) يحتمل أن يكون للضَّلَع؛ بمعنى العود، والضمير في قوله: (طلاقها) للمرأة، والمعنى على هذا الاحتمال: (إِذَا ذَهَبَتْ تُقِيمُهَا كَسَرَتْهَا، وكسرها)؛ أي: الضَّلَع، (طلاقها)؛ أي: المرأة، ويكون

(١) ينظر: الموسوعة القرآنية المتخصصة/١/٥٩٧/المجلس الأعلى للشئون الإسلامية،

مصر (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).

(٢) تهذيب اللغة/ للأزهري/ (ع ض ل)/١/٣٠٣/ تح: عبد السلام هارون/ ط١/ دار إحياء

التراث العربي - بيروت (٢٠٠١م).

المراد توضيح أن الكسر في العود يقابله الطلاق في المرأة.
وعلى الرغم من أن هذا كاف جدا في بيان أن الرواية يتطرق إليها
الاحتمال؛ إلا أنني أرى أن الضمير في قوله: (طلاقها) يحتمل أن يكون للضلع
- أيضا - بمعنى: العود، ولا ينبغي أن يُختزل معنى الطلاق في فسخ عقد
النكاح بين الرجل والمرأة، وخاصة أن المعاجم اللغوية ذكرت للطلاق معاني
كثيرة، وتتسق جميعا مع معنى الحديث، ومن تلك المعاني:

- ١ - التَّرك، يُقال: "طَلَّقَ البلادَ: تَرَكَهَا"^(١).
 - ٢ - المفارقة، يقال: "طَلَّقَت البلادَ: فارقتها"^(٢).
 - ٣ - التَّخْلِيَّةُ والإرسالُ يقول ابن فارس: "الطَّاءُ واللَّامُ والقاف أصلٌ صحيحٌ مُطَرِّدٌ واحدٌ، وهو يَدُلُّ على التَّخْلِيَّةِ والإرسالِ"^(٣).
- وبناء على ذلك فإن ضميري المؤنث في قوله: (وكسرها طلاقها) يحتملان
أن يكونا للضلع بمعنى العود، ويكون المعنى: وكسر الضلع تركها ومفارتها
وإرسالها؛ لأنها لم تعد صالحة للانتفاع بها وقد كُسِرَتْ.
- وهنا قد يثور سؤال: ما دامت الضمائر في الكسر والطلاق للضلع، فأين
المرأة التي جاء الحديث ليرشد عن بعض طباعها التي جُبِلَتْ عليها، وكيفية
التعامل معها؛ لتدوم العشرة، وتسود الألفة، وتستقيم الحياة؟.
- أقول: إن رجوع الضمير إلى الضلع هو أحد الاحتمالين، والاحتمال
الأخر أن الضمير راجع إلى المرأة، هذه واحدة، والأخرى أن المرأة هي أحد
طرفي التشبيه فهي مشبه، والضلع مشبه به، ووجه الشبه هيئة حاصلة من كسر

(١) المحكم والمحيط الأعظم/ لابن سيده (ق ط ل)/ ٢٨٠/٦/ تح: عبد الحميد هنداي/ ط ١/

دار الكتب العلمية - بيروت (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).

(٢) لسان العرب (ق ط ل)/ ١٠/ ٢٢٦.

(٣) مقاييس اللغة (ط ل ق)/ ٣/ ٤٢٠.

شيء معوج وفقدانه عند إرادة تقويمه، فلا هو قَوْمٌ، ولا هو انْتَفَع به، وأنه إذا أُريد الانتفاع به فيجب إبقاؤه على حالته من الاعوجاج.

وإذا كان الشارح اعتمد على رواية تأنيث الضمير - وهي قوله: (وكسرها طلاقها) - في التدليل على صحة عوده على المرأة؛ فهناك رواية أخرى بالتذكير في صحيح البخاري ومسلم، فرواية البخاري: "إِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهُ كَسَرَتْهُ"^(١)، ورواية مسلم: "إِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهُ كَسَرَتْهُ"^(٢)، والضمير في هذه الرواية - تبعاً لقاعدة التطابق بين الضمير ومرجعه^(٣) - لا يمكن أن يكون إلا للضَّلَع؛ لأنها هي التي تذكر وتؤنث^(٤)، وليس في المرأة إلا التأنيث.

٨- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى أَصْحَابِهِ ضَحَايَا، فَبَقِيَ عَثُودٌ^(٥)، فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، فَقَالَ: ضَحَّ بِهِ أَنْتَ، قَالَ فُتَيْبَةُ^(٦): عَلَى صَحَابَتِهِ^(٧).

(١) صحيح البخاري رقم: (٣٣٣١) / تح: محمد زهير بن ناصر الناصر / ١ ط / دار طوق النجاة (١٤٢٢ هـ).

(٢) صحيح مسلم رقم: (١٤٦٨).

(٣) النحو الوافي / ١ / ٢٦٢.

(٤) ينظر: تاج العروس (ع ض ل) / ٢١ / ٤١٨، ومعجم الصواب اللغوي / د. أحمد مختار عمر / ١ / ٤٩٧ ط / عالم الكتب، القاهرة (١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م).

(٥) العَثُودُ مِنْ أَوْلَادِ الْمَعَزِ: مَا رَعَى وَقَوِيَ وَأَتَى عَلَيْهِ حَوْلٌ. تاج اللغة وصحاح العربية / للجوهري (د ع ت) / ٢ / ٥٠٥ / تح: أحمد عبد الغفور عطار / ط ٤ / دار العلم للملايين - بيروت (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م).

(٦) هو فتية بن سعيد بن جميل الثقفي بالولاء، أبو رجاء البغلاني: من أكابر رجال الحديث. ولد في بغلان من قرى بلخ، وسكن العراق. روى عنه البخاري ٣٠٨ أحاديث، ومسلم ٦٦٨ حديثاً. الأعلام / ٥ / ١٨٩ ط / ١٥ / دار العلم للملايين (٢٠٠٢ م) ..

(٧) صحيح مسلم رقم: (١٩٦٥).

والشاهد في هذا الحديث الضمير في قوله: (على أصحابه)، فيقول صاحب (فتح المنعم): "والضمير في: (على أصحابه) يحتمل أن يكون للنبي - ﷺ -، ويحتمل أن يكون لعقبة، وعلى الأول^(١) يحتمل أن تكون الغنم ملكا للنبي - ﷺ -، وأمر بقسمتها بينهم تبرعا، ويحتمل أن تكون من الفيء^(٢). ومن خلال ما سبق يتبين أن الضمير في قوله: (على أصحابه) يحتمل أن يكون للنبي - ﷺ - ويحتمل أن يكون لعقبة - رضي الله عنه -، والمعنى على الاحتمال الأول - أن النبي - ﷺ - أعطاه غنما يقسمها على أصحابه؛ أي: أصحاب النبي - ﷺ -، أما المعنى على الاحتمال الثاني - أن النبي - ﷺ - أعطاه غنما يقسمها على أصحابه؛ أي: أصحاب عقبة.

ويقول بدر الدين العيني: "الظاهر أنه عائد إلى النبي ﷺ" ^(٣).

وأرى أن هذه الرواية ليس بها ما يدل على أن الظاهر أن الضمير للنبي - صلى الله عليه وسلم -، وقد أورد البيهقي في سننه رواية تدل دلالة قاطعة على أن الضمير لعقبة، وفيها: "أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - غَنَمًا أَقْسَمُهَا ضَحَايَا بَيْنَ أَصْحَابِي..." ^(٤)، كما أن رواية البخاري تدل دلالة قاطعة على أن الضمير للنبي - ﷺ - وفيها: "أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ" ^(٥).

(١) احتمال عود الضمير على النبي - صلى الله عليه وسلم - لا علاقة له بكون الغنم ملكا له أو من الفيء، فالاحتمالان واردان سواء أكان الضمير للنبي - صلى الله عليه وسلم - أو لعقبة.

(٢) فتح المنعم/٨/٦٨، ٦٩.

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري/٢١/١٥١/دار إحياء التراث العربي - بيروت.

(٤) السنن الكبرى رقم: (١٩٠٦٣)/تح: محمد عبد القادر عطا/ط٣/دار الكتب العلمية،

بيروت - لبنان (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).

(٥) صحيح البخاري رقم: (١٩٠٦٣).

والشاهد في هذه الرواية قوله: (صحابته)، فإن الصحابة لفظ غلب في أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم -، وفي ذلك يقول الكفوي: "والصَّحَابَةُ: في الأصل مصدر أُطْلِقَ على أَصْحَابِ الرَّسُولِ، لَكِنَّهَا أَخْصَ مِنَ الْأَصْحَابِ؛ لَكُونِهَا بَغْلَةً الْإِسْتِعْمَالِ فِي أَصْحَابِ الرَّسُولِ؛ كَالْعَلَمِ لَهُمْ؛ وَلِهَذَا تُسَبِّبُ الصَّحَابِيُّ إِلَيْهَا، بخلاف الأصحاب"^(١)، وبذلك يكون المقصود (بصحابته) صحابة النبي ﷺ.

وأرى أن الجمع بين الروایتين سهل ميسور، كما أن احتمالي مرجعي الضمير مآلها واحد؛ وذلك لأن النبي - ﷺ - وعقبة لم يكن لكل واحد منهما أصحاب غير أصحاب الآخر، إنما أصحاب النبي - ﷺ - هم في ذات الوقت أصحاب عقبة، فالتعبير (بأصحابي) برجوع ياء المتكلم إلى عقبة، أو (صحابته) برجوع الضمير للنبي - ﷺ -، أو احتمال عود الضمير على كل واحد منهما في رواية (أصحابه) كل ذلك مآله واحد.

المطلب الثاني - احتمال عود الضمير على ثلاثة مراجع

١- إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَإِنَّهُمْ اتَّقَوْا فَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِذَا شَاءَ أَنْ يَقْصِدَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصَدَ لَهُ قَقْتَلَهُ... (٢).

والشاهد في هذا الحديث الضمير من قوله: (وإنهم اتقوا)، فيقول صاحب فتح المنعم: "(وإنهم اتقوا): الضمير للبعث وللقوم؛ أي: وإن الفريقين اتقوا، أو البعث باعتبار أفرادهم؛ أي: وإن البعث اتقوا بالقوم المشركين، والأول أظهر"^(٣).

(١) الكليات/٥٥٨/تح: عدنان درويش - محمد المصري/ مؤسسة الرسالة - بيروت.

(٢) صحيح مسلم رقم: (١٦٠).

(٣) فتح المنعم/١/٣٢٣.

فاحتمال تعدد مرجع الضمير جعل المعنى أكثر ثراء؛ فعلى احتمال عود الضمير على البعث والقوم يكون المعنى: وإن الفريقين التقوا؛ أي أن البعث والقوم استقبل كل منهما الآخر، وتأهب للقائه وقاتله، ويكون الالتقاء على أصل معناه؛ أي: "استقبل كل منهما صاحبه، يُقال: التقى الجَمْعَانِ، والتقَى الجيشان، والتقَى الرَّجُلَانِ والشَّيْئَانِ: اجْتَمَعَا وتحاذيا"^(١).

والدليل على أن القوم كان منهم استقبال وقاتل؛ ما جاء في رواية الإمام أحمد: "فَكَانَ مِنْهُمْ رَجُلٌ إِذَا أَقْبَلَ الْقَوْمُ كَانَ مِنْ أَشَدِّهِمْ عَلَيْنَا، وَإِذَا أَدْبَرُوا كَانَ حَامِيَهُمْ"^(٢).

وعلى الاحتمال الآخر؛ أي احتمال عود الضمير على البعث يكون المعنى: وإن البعث التقوا بالقوم المشركين؛ أي أن البعث هو الذي التقى القوم المشركين أي: استقبلهم وفاجأهم وصادفهم وداهمهم، ويكون (التقوا) بمعنى (لقوا).

والدليل على ذلك ما جاء في رواية أخرى للإمام مسلم: "فَصَبَّخْنَا الْقَوْمَ فَهَرَمْنَاهُمْ"^(٣).

وهي - أيضا - عند الإمام البخاري^(٤)، ويقول القسطلاني في تفسيرها: "أُتِينَاهُمْ صَبَاحًا بَغْتَةً قَبْلَ أَنْ يَشْعُرُوا بِنَا فَقَاتَلْنَاهُمْ"^(٥).

وأرى أن في الحديث احتمالا ثالثا لمرجع الضمير؛ وهو رجوعه إلى أقرب

(١) المعجم الوسيط/ لمجمع اللغة العربية بالقاهرة (ل ق ي)/ ٣/ ٨٣٦/ دار الدعوة.

(٢) مسند الإمام أحمد رقم: (٢١٧٤٥).

(٣) صحيح مسلم رقم: (١٥٩).

(٤) صحيح البخاري رقم: (٤٢٦٩).

(٥) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري/ ١٠/ ٤٥/ ط٧/ المطبعة الكبرى الأميرية، مصر

(١٣٢٣هـ).

مذكور، وهو القوم، ويُعَضَّد ذلك ما ذكره ابنُ مالك - رحمه الله - أنه "إذا ذكر ضمير واحد بعد اثنين فصاعدا جُعل للأقرب، ولا يجعل لغيره إلا بدليل من خارج"^(١).

والدليل على أن الضمير يحتمل أن يكون راجعا إلى القوم ما جاء في رواية أخرى: "فَصَبَّخْنَا الْقَوْمَ عَلَى مِيَاهِهِمْ"^(٢).

فهذه العبارة تحتل أن البعث صَبَّحَ الْقَوْمَ؛ بمعنى: أتاها صباحا فوجدهم على مياههم يسقون أنعامهم، ويباشرون أعمالهم، ولا يعلمون ما ينتظرهم، ويحتمل أن القوم كانوا على مياههم لحمايتهم، وجعلها خلفهم، ومنع البعث إياها، ومستعدين للقائهم وقتالهم، ويكون المعنى على هذا الاحتمال: وإن القوم التقوا البعث.

وإذا كان صاحبُ فتح المنعم قد رجَّح الاحتمالَ الأولَ وهو عود الضمير على البعث والقوم؛ فإني أرى أن هذا الترجيح يحتاج إلى مرجح، وأن كل واحد من الاحتمالات الثلاثة له ما يعضِّدُه من الروايات، وما يقويه من القرائن.

٢- عن أبي هريرة، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: يَنْزُكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ، لَا يَغْشَاهَا إِلَّا الْعَوَافِي - يُرِيدُ عَوَافِي السَّبَاعِ وَالطَّيْرِ - ثُمَّ يَخْرُجُ رَاعِيَانِ مِنْ مَرْيَتَةِ يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ، يَنْعِقَانِ بَعَنِمَهُمَا، فَيَجِدَانِهَا وَحْشًا، حَتَّى إِذَا بَلَغَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ خَرَا عَلَى وُجُوهِهِمَا^(٣).

والشاهد في هذا الحديث الضمير في قوله: (فيجدانها)، فيقول صاحب

(١) شرح تسهيل الفوائد/لابن مالك/١/١٥٧/تح. د. عبد الرحمن السيد، د. محمد بدوي

المختون/ط١/هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).

(٢) رياض الصالحين/للنووي//١٥٢/تح: شعيب الأرنؤوط/ط٣/مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان

(١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).

(٣) صحيح مسلم رقم: (١٣٨٩).

(فتح المنعم): "ومعنى (فيجدانها وحشا)؛ أي: يجدان المدينة ذات وحش، أو يجدان أهلها قد صاروا وحوشاً؛ أي: يجدان المدينة خالية، وهذا معنى (وحشا)؛ أي: ليس بها أحد، والوحش من الأرض الخلاء. قال النووي: الصحيح أن معناه يجدانها ذات وحش، قال: وقد يكون (وحشا) بمعنى وحش، وأصل الوحش: كل شيء توحش من الحيوان. وقال النووي: وحكى القاضي عن ابن المرباط أن معناه أن غنمها تصير وحوشاً، إما تتقلب ذاتها فتصير وحوشاً، وإما أن تتوحش وتتفر من أصواتها. وأنكر القاضي هذا، واختار أن الضمير في (يجدانها) عائد إلى المدينة، لا إلى الغنم. وهذا هو الصواب، وقول ابن المرباط غلط" (١).

ومن خلال ما سبق يتبين أن الضمير في قوله: (يجدانها) يحتمل أن يكون للمدينة، ويحتمل أن يكون للغنم، وخطأ بعضهم هذا الاحتمال. وأرى أن الاحتمالين واردان، وأن كل واحد منهما له وجاهته، وليس هناك ما يمكن الاعتماد عليه في تصويب أحدهما أو ترجيحه على صاحبه. وإذا كان الإمام النووي - رحمه الله - قد خطأ ابن المرباط في قوله: إن الضمير عائد على الغنم؛ فقد ذهب الإمام القرطبي إلى صحته، فيقول: "الْقُدْرَةُ صَالِحَةٌ لَذَلِكَ" (٢).

بل إن الحافظ ابن حجر ذهب إلى أن عود الضمير على الغنم ليس احتمالاً صحيحاً فحسب؛ بل هو احتمال قوي، فيقول تعليقا على القول السابق للقرطبي وتأكيده له: "وَيُؤَيِّدُهُ أَنْ فِي بَقِيَّةِ الْحَدِيثِ أَنَّهُمَا يَخْرُجَانِ عَلَى وَجْهِهِمَا إِذَا وَصَلَا إِلَى ثَنِيَةِ الْوَدَاعِ، وَذَلِكَ قَبْلَ دُخُولِهِمَا الْمَدِينَةَ بِلَا شَكٍّ، فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمَا

(١) فتح المنعم/٥/٤٥٥.

(٢) فتح الباربي/٤/٩١.

وجدا التَّوَحُّشَ المذكور قبل دخول المدينة، فَيَقْوَى أن الضَّمِير يعود على غنمهما^(١).

وعلى الرغم من أن كلامَ الحافظِ ابنِ حجر في مُجْمَلِهِ فيه طمأننةٌ وتأْيِيدٌ مدعومٌ بدليلٍ لَمَنْ ذهب إلى أن الضمير للغنم؛ إلا أنه يحتاج إلى شيءٍ من التعليق والتوضيح.

فإذا كان الحافظُ - رحمه الله - يقصد أن الرَّاعِيَيْنِ وصلاً إلى ثنية الوداع، ووجدا التَّوَحُّشَ، وسقطا مَيَّتَيْنِ قبل دخول المدينة، وأن هذا التَّوَحُّشَ في غنمهما وليس في المدينة، والضمير في (يجدانها) للغنم قطعاً، ولا احتمال لعوده على المدينة؛ لأنهما لم يدخلها أصلاً؛ فأنا لست معه في هذا القصد، ولا أؤيده في هذا المعنى.

أما إذا كان يقصد أنهما وصلاً إلى ثنية الوداع، ووجدا التَّوَحُّشَ في غنمهما؛ مع احتمال أن يكونا وجداه في المدينة - أيضاً - في ذات الوقت؛ خاصة وأن ثنية الوداع تقع على مشارف المدينة^(٢)، ولا تبعد كثيراً عنها؛ بحيث لا يصعب على من فيها إدراك وحشة المدينة، والاستدلال عليها من تلك المسافة، وأن وجود التَّوَحُّش لا يحتاج إلى دخول المدينة؛ بل من الممكن أن يجد الإنسان وحشة من مكان معين قبل دخوله، ويكون معنى قوله: (فَيَقْوَى أن الضمير يعود على غنمهما) قوة احتمال، لا قوة صحة وترجيح؛ أي: أن احتمال عود الضمير على الغنم هو احتمالٌ قويٌّ؛ أي: ليس مرجوحاً بالاحتمال الآخر وهو عوده على المدينة، وهذا هو المعنى الذي فهمته من كلام الحافظ، وأتفق معه فيه إن كان يقصده.

(١) السابق/الصفحة نفسها.

(٢) يقول ياقوت الحموي: ثنية الوداع: هي ثنية مشرفة على المدينة يطؤها من يريد مكة. معجم البلدان/٢/٨٦/ط٢/دار صادر، بيروت (١٩٩٥م).

ويضاف إلى ما سبق أن هناك احتمالاً ثالثاً للمراد بالضمير؛ فالضمير في (يجدانها) مفرد، والمراد به المثنى؛ أي: يجدانهما؛ أي: المدينة والغنم، وهذا من سنن العرب في كلامها؛ كما يقول الإمام الثعالبي - رحمه الله - فنقول: رأيت عمرا وزيدا وسلّمت عليه؛ أي: عليهما^(١)، وبناء على ذلك يصبح الجمع بين الاحتمالات مؤيداً بكلام العرب، ومدعوماً بشواهدهم.

٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَى خَالَتِهَا، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا؛ لِتُكْتَفَى صَحْفَتُهَا، وَلِتُنْكَحَ، فَإِنَّمَا لَهَا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهَا^(٢).

والشاهد في هذا الحديث الضمير في قوله: (فإنما لها ما كتب الله لها)، فيقول صاحب (فتح المنعم): "أما الضمير في قوله: (فإنما لها ما كتب لها) فيحتمل أن يكون للسائلة، والمعنى فإن للسائلة ما كتب لها قدراً وأزلاً، ولن يغير سؤالها من إرادة الله شيئاً، فإن كان هذا الزوج المسئول مكتوباً لها فستتاله، سألت طلاق أختها أم لم تسأل، وإن لم يكن مكتوباً لها فلن يفيد سؤالها شيئاً، ويحتمل أن يكون الضمير للأخت المسئول طلاقها، والمعنى: لا تتعب السائلة نفسها في طلب طلاق أختها، فإن لأختها ما قدر لها، فإن كان مكتوباً لها أن تُطَلَّقَ فسُطِّقَ بالسؤال أو بغيره"^(٣).

وأرى أن مرجع الضمير في هذا الحديث له ثلاثة احتمالات:

الأول - أن يكون الضمير للسائلة - كما قال الشارح - لكنني أختلف معه

(١) فقه اللغة وسر العربية/٢٢٦/ تح: عبد الرزاق المهدي/ط١/ دار إحياء التراث العربي

(٢٢٤هـ - ٢٠٠٢م).

(٢) صحيح مسلم رقم: (١٤٠٨).

(٣) فتح المنعم/٥/٥٠٥.

في تقدير المراد على هذا الاحتمال، وأرى أن المعنى: لا تسأل المرأة طلاق أختها ظناً منها أنها ستستأثر بمال الرجل، وتختص بعشرته دونها؛ لأنها لن ينالها من ذلك إلا ما كتب الله لها، ولن يكون لها ما ظنت من الاستئثار والاختصاص.

وقد ذكر هذا المعنى ابنُ عبد البر، فيقول: "لا ينبغي أن تسأل المرأة زوجها أن يُطلقَ ضرَّتها لِتَنفَرِدَ به، فإنما لها ما سبق به القدر عليها، لا يَنْفُصُها طلاقُ ضرَّتها شيئاً ممَّا جرى به القَدَرُ لها، ولا يزيدها. وقال الأخفش: كأنه يُريدُ أن تُفَرِّغَ صَحْفَةَ تلك من خَيْرِ الرُّوجِ، وتأخذُ هي وحدها"^(١).

والدليل على هذا المعنى من نصِّ الحديث؛ قوله - صلى الله عليه وسلم - (لتكتفى صحفتها)، فهذه الجملة هي سبب سؤال المرأة طلاق أختها، والمراد بها كما يقول ابنُ الأثير: "وهذا مَثَلٌ يُريدُ به الاستئثار عليها بحظِّها، فتكونُ كمن استفرغَ صَحْفَةَ غيره، وقَلَبَ ما في إنائه إلى إناء نفسه"^(٢).

الاحتمال الثاني - أن يكون الضمير للأخت المسئول طلاقها، وعلى هذا يحتمل أن يكون المعنى كما ذكره الشارح في حقها، ويحتمل أن يكون المعنى: ولتتزوج المرأة الرجلَ دون أن تسأله طلاقَ أختها، فإن الزوجة الأولى لها ما كتب الله لها من المأكَل، والمشرب، والكسوة، والنفقة، وعشرة الزوج، ولن يكون زواج زوجها بامرأة أخرى سببا في الانتقاص من حظها الذي كتبه الله تعالى لها شيئاً.

الاحتمال الثالث - أن يكون الضمير لهما جميعاً، وليس في نصِّ الحديث، ولا في قواعد العلماء، ولا في كلام العرب ما يمكن الاتكاء عليه في

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد/١٨/١٦٥/تح: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري/وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب (١٣٨٧هـ).
(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر/٣/١٣/تح: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي/المكتبة العلمية - بيروت، (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).

تصويب أحد الاحتمالات، أو ترجيحه على الاحتمالات الأخرى؛ بل إن ما في كلام العرب يدل على أن الضمير يحتمل أن يكون للمرأتين؛ على الرغم من أن لفظه مفرد، وبيان ذلك فيما يلي:

فمعنى قوله: (فَإِنَّمَا لَهَا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهَا)، (فَإِنَّمَا لَهُمَا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُمَا)، ودليل ذلك ما ذكره الإمام الثعالبي أن "مِنْ سَنَنِ الْعَرَبِ أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ شَيْئَيْنِ اثْنَيْنِ، ثُمَّ تَذَكُرُ أَحَدَهُمَا فِي الْكِنَايَةِ دُونَ الْآخَرِ، وَالْمَرَادُ بِهِ كِلَاهُمَا مَعًا"^(١).

ويحتمل أن يكون الضمير راجعا إلى كل واحدة منهما بجملة مستقلة خاصة بها؛ لكن حذفت إحدى الجملتين اختصارا، والتقدير: فَإِنَّمَا لَهَا - أي: للسائلة، أو للأخت المسئول طلاقها - مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهَا، وإنما لَهَا - أي: للسائلة، أو للأخت المسئول طلاقها - مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهَا كَذَلِكَ، فحذفت إحدى الجملتين؛ لدلالة الجملة الأخرى عليها، وهذا - أيضا - شائع مشهور في كلام العرب، وله شواهد كثيرة، ومن شواهد من كلام الله - عز وجل - قوله تعالى: (يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيَرْضَوْكُمْ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ)^(٢)، قال ابن عطية: مذهب سيبويه أنهما جملتان، حُذِفَتِ الْأُولَى لِذِلَالَةِ الثَّانِيَةِ عَلَيْهَا، وَالتَّقْدِيرُ عِنْدَهُ: وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ، وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ^(٣).

وهنا قد ثور سؤال وهو: ما دام الضمير المفرد للمرأتين؛ كما تبين بناء على كلام العرب وشواهدهم؛ فهل لو عاد الضمير مثنى ينتهي الإشكال، ويتحدد المرجع، وتُسَدُّ المسالك أمام الاحتمالات، ويتعين المراد تبعا لذلك؟. أقول: ليس هناك من إشكال في عود الضمير مفردا، بل إن الضمير مفرد

(١) فقه اللغة وسر العربية/٢٢٦، بتصرف يسير.

(٢) التوبة آية رقم: (٦٢).

(٣) البحر المحيط في التفسير/لأبي حيان/٥/٤٥٠/تح: صدقي محمد جميل/ دار الفكر - بيروت (١٤٢٠هـ).

والمراد به - على أحد الاحتمالات - مثنى، والاحتمال إنما هو لمرجع الضمير والجملة المحذوفة لدلالة الأخرى عليها؛ هل هو للمرأة السائلة طلاق أختها والمرأة المسئول طلاقها داخله معها؛ لكن جملتها حُذِفَتْ لدلالة جملة السائلة عليها، أم الضمير للمرأة المسئول طلاقها والمرأة السائلة داخله معها؛ لكن جملتها حُذِفَتْ لدلالة جملة المسئول طلاقها عليها.

ويُضاف إلى ذلك أن المعنى الذي يقصد إليه الحديث، ويريد أن يؤكد ويرسخه؛ أن كل واحدة من المرأتين منفردة لها ما كتب الله لها؛ سواء اجتمعتا تحت رجل واحد أو لم تجتمعا، ولا يكون هذا المعنى حتميا إلا إذا عاد الضمير مفردا، أما إذا عاد الضمير مثنى فسيكون هذا المعنى احتماليا، وسيقاسمه احتمال آخر، وهو أن لهما ما كتب الله لهما حال كونهما مجتمعتين لرجل واحد، وهذا قطعاً غير مراد، إنما المراد المعنى الأول؛ ولذلك جاء الضمير مفرداً ليدفع توهم معنى غير مراد.

وقد أفدّتْ هذا المعنى من إشارة للإمام الثعلبي - رحمه الله تعالى - عند تفسيره قول الله - عزَّ وجل - : (وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً...) ^(١)، فيقول: "قال تعالى: وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً، ولم يقل: آيتين، أراد: جعلنا كل واحد منهما آية" ^(٢)، واستشهد لهذا المعنى بشاهدين من الشعر:

الأول - قول الشاعر:

لَا شَيْءَ أَحْسَنُ مِنْ عِلْمٍ يُرِيَّتُهُ . . . حِلْمٌ وَمَنْ نَالَهُ قَدْ فَازَ بِالْفَرْجِ ^(٣)
والشاهد فيه قوله: (ومن ناله)؛ أي: من نال كل واحد منهما.

(١) بعض آية رقم: (٥٠) من سورة المؤمنون.

(٢) الكشف والبيان عن تفسير القرآن/١/١٨٩/تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور/ط١/دار

إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م).

(٣) البيت من البسيط، ولم أقف على قائله.

والثاني - قول الأَضْبَطِ بْنِ قُرَيْعٍ السَّعْدِيِّ^(١):

لِكُلِّ هَمٍّ مِنَ الْهَمُومِ سَعَةٌ ... وَالْمُسْنَى وَالصُّبْحُ لَا فَلَاحَ مَعَهُ^(٢)

والشاهد فيه قوله: (لا فلاح معه)؛ أي: لا بقاء مع كل واحد منهما.

٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ، فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ^(٣).

والشاهد في هذا الحديث الضمير في قوله: (صُورَتِهِ)، فيقول صاحب (فتح المنعم): "واختلف العلماء في مرجع الضمير، وعلى من يعود، والأكثر على أنه يعود على المضروب، والمعنى: أكرموا الوجه، وابتعدوا عن تشويهه؛ فإن آدم خُلِقَ على صورة هذا الوجه، وهي صورة حسنة خلقها الله، فلا يليق تحقيرها ولطمها، وبهذا التأويل ترتبط الجملة بما قبلها.

وقالت طائفة: الضمير يعود إلى آدم؛ أي: خلق آدم على صفة آدم؛ أي: خلقه موصوفاً بالحسن والجمال. قال الحافظ ابن حجر: وهذا محتمل، وقال النووي: وفيه ضعف.

وقال القرطبي: أعاد بعضهم الضمير على الله متمسكاً بما ورد في بعض طرقه: (إن الله خلق آدم على صورة الرحمن). قال الحافظ وأخرجها

(١) هو الأَضْبَطُ بْنُ قُرَيْعِ بْنِ عَوْفِ بْنِ كَعْبِ السَّعْدِيِّ التَّمِيمِيِّ، شاعر جاهلي قديم، أساء قومه إليه، فانتقل عنهم إلى آخرين ففعلوا كالأولين، فقال: بكل واد بنو سعد؛ يعني قومه. الأعلام/ للزركلي/ ١/ ٣٣٤.

(٢) البيت من المنسرح.

ومعنى قوله: لا فلاح معه؛ أي: لا بقاء معه ولا خلود. الزاهر في معاني كلمات الناس/ لأبي بكر الأنباري/ ١/ ٣٨/ تح: د. حاتم صالح الضامن/ ط١/ مؤسسة الرسالة - بيروت (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).

(٣) صحيح مسلم رقم: (٢٦١٢).

ابن أبي عاصم بلفظ يرد التأويل الأول قال "من قاتل فليتنجب الوجه فإن صورة وجه الإنسان على صورة وجه الرحمن فتقرر إجراء ما في ذلك على ما تقرر بين أهل السنة من إمراره كما جاء من غير اعتقاد تشبيهه وسيأتي في فقه الحديث مزيد لهذه المسألة"^(١).

ومن خلال ما سبق يتبين أن الضمير في قوله: (صُورَتِهِ) يحتمل أن كون عائداً على المضروب، وهذا ما عليه أكثر العلماء، وحسنه بعضهم^(٢)، ويحتمل أن يعود الضمير على آدم - عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام - لكن الإمام النووي ضَعَفَ هذا الاحتمال^(٣)، ويحتمل أن يكون عائداً على الله تعالى.

وقد اعتمد مَنْ قال بالاحتمال الثالث^(٤) على زيادة وردت في بعض طُرُق هذا الحديث، وهي: (إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَةِ الرَّحْمَنِ)^(٥)، وقد أنكر بعض العلماء صحة هذه الزيادة، ثُمَّ قال وعلى تَقْدِيرِ صِحَّتِهَا فَيُحْمَلُ على ما يليق بالباري سبحانه وتعالى^(٦).

وجدير بالذكر أن من أنكر صحة هذه الزيادة علَّلَ لذلك بقوله: "لِأَنَّ الصُّورَةَ تُقَيَّدُ التَّرَكِيبَ، وكل مركب محدث، والله تعالى ليس بمحدث، فليس هُوَ مُرَكَّبًا، فَلَيْسَ مُصَوَّرًا"^(٧).

(١) فتح المنعم/١٠/١٠٢.

(٢) ينظر: عمدة القاري/١١٦/١٣.

(٣) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج/ للنووي/١٦/١٦٦/٢ط/ دار إحياء التراث العربي - بيروت(١٣٩٢هـ).

(٤) أي احتمال عود الضمير على الله تعالى.

(٥) ينظر: فتح الباري/٥/١٨٣.

(٦) السابق/الصفحة نفسها.

(٧) المنهاج/١٦/١٦٦.

وإذا كان من العلماء مَنْ أنكر صحة هذه الزيادة تنزيهاً لله تعالى؛ إلا أن الإمام ابن حَجَر أثبت صحتها، وحملها على ما يليق به جل جلاله، فيقول: "الرَّيَاذَةُ أَخْرَجَهَا ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي السُّنَّةِ^(١) وَالطَّبْرَانِيُّ^(٢) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ أَبِي رَافِعٍ، وَأَخْرَجَهَا ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ - أَيْضًا - مِنْ طَرِيقِ أَبِي يُونُسَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بَلَفْظٍ يَزِدُّ التَّأْوِيلَ الْأَوَّلَ^(٣) قَالَ: مَنْ قَاتَلَ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ فَإِنَّ صُورَةَ صُورَةِ وَجْهِ الْإِنْسَانِ عَلَى صُورَةِ وَجْهِ الرَّحْمَنِ، فَتَعَيَّنَ إِجْرَاءُ مَا فِي ذَلِكَ عَلَى مَا تَقَرَّرَ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْ إِمْرَارِهِ كَمَا جَاءَ مِنْ غَيْرِ اعْتِقَادٍ تَشْبِيهِ، أَوْ مِنْ تَأْوِيلِهِ عَلَى مَا يَلِيقُ بِالرَّحْمَنِ جَلَّ جَلَالُهُ"^(٤).

وذهب بعض العلماء إلى أن المقصود بالصورة في الحديث الصفة، فيقول: "على صورة الرحمن؛ أي: على صفته من العلم، والحياة، والسمع، والبصر، وغير ذلك، وإن كانت صفات الله تعالى لا يشبهها شيء"^(٥).

وذهب بعضهم إلى أن "الإضافة للتكريم كما في: بيت الله، وناقية الله؛ أي: إنَّ الله أَكْرَمَ هذه الصورة؛ لأنه خلقها بيده، وأمر ملائكته بالسجود لها، فأكرموها"^(٦)، ويكونُ المعنى خُلِقَ آدَمُ عَلَى صُورَةِ اجْتِبَايَا، وجعلها نُسخَةً مِنْ جُمْلَةِ مخلوقاته، إذ ما من موجود إلا وله مثالٌ في صورته"^(٧).

(١) السنة، رقم: (٥١٧)/تح: محمد ناصر الدين الألباني/ط١/المكتب الإسلامي - بيروت (١٤٠٠هـ).

(٢) المعجم الكبير، رقم: (١٣٥٨٠)/تح: حمدي بن عبد المجيد السلفي/ط٢/مكتبة ابن تيمية - القاهرة (١٤٠٠هـ).

(٣) يقصد بالتأويل الأول؛ أي: عود الضمير على المضروب.

(٤) ينظر: فتح الباري/٥/١٨٣.

(٥) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري/٩/١٣٠/ط٧/المطبعة الكبرى الأميرية، مصر (١٣٢٣هـ).

(٦) مرقاة المفاتيح/٦/٢٣٠٢.

(٧) نفسه/٣/٢٣٠٣.

المبحث الثاني - احتمال عود الضمير على مرجعين أحدهما مذكور والآخر غير مذكور

المطلب الأول - احتمال عود الضمير على مرجعين

١- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ: أَمَّا إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ...^(١).

والشاهد في هذا الحديث الضمير في قوله: (إنهما)، فيقول صاحب (فتح المنعم): "(أما إنهما ليعذبان) في الكلام مضاف محذوف؛ أي: إن صاحبيهما ليعذبان، وقيل: إن الضمير للقبرين، من قبيل إطلاق المحل وإرادة الحال فيه"^(٢). "فَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: أَعَادَ الضَّمِيرَ عَلَى غَيْرِ مَذْكُورٍ؛ لِأَنَّ سِيَاقَ الْكَلَامِ يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُقَالَ: أَعَادَهُ عَلَى الْقَبْرَيْنِ مَجَازًا؛ وَالْمَرَادُ مَنْ فِيهِمَا"^(٣).

فيحتمل أن يكون في الحديث محذوف تقديره: (أما إن صاحبي القبرين ليعذبان)، والضمير في قوله: (إنهما) عائد على هذا المحذوف وهو: (صاحبي)، والمعنى على احتمال هذا المرجع حقيقي؛ لأن الذي يُعَذَّبُ حقيقة هو صاحب القبر وليس القبر.

ويحتمل أن يكون الضمير عائداً على (القبرين)، والمعنى على هذا الاحتمال مجازي؛ لأن القبرين لا يُعَذَّبَانِ حقيقة إنما يُعَذَّبُ مَنْ فِيهِمَا.

وعلى الرغم من أن مآل المعنى - على اختلاف المرجعين - واحد، والمراد مُتَّحِدٌ، وهو أن العذاب لصاحبي القبرين؛ إلا أن هناك اختلافاً كبيراً، وفائدة في الاحتمال الثاني، وهي أن عود الضمير على (القبرين) يدل على أن جرم صاحبيهما كبير، والعذاب عليه شديد، فإذا كان محل العذاب - وهو

(١) صحيح مسلم رقم: (٢٩٢).

(٢) فتح المنعم/٢/٢٦٤.

(٣) فتح الباري/١/٣١٧.

القبران - يتأثر بالعذاب فالحال فيه أشد تأثراً، وأكثر تألماً، فالمجاز قام مقام الوصف فكأن المعنى: (أما أنهما ليعذبان عذاباً شديداً)، وفي هذا قطع توهم استصغار ذنبيهما، واحتقار جرميهما، أما المعنى على الاحتمال الأول فلا يحتمل شيئاً من ذلك.

٢- قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَمَّا أَسْرَوْا الْأَسَارَى، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ: مَا تَرَوْنَ فِي هَؤُلَاءِ الْأَسَارَى؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، هُمْ بَنُو النِّعَمِ وَالْعَشِيرَةِ، أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً فَتَكُونُ لَنَا قُوَّةٌ عَلَى الْكُفَّارِ، فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ لِلْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا تَرَى يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟ قُلْتُ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَرَى الَّذِي رَأَى أَبُو بَكْرٍ، وَلَكِنِّي أَرَى أَنْ تُمَكِّنَّا فَتَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ، فَتُمْكِنَ عَلَيْنَا مِنْ عَقِيلٍ فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ، وَتُمْكِنَ مِنْ فُلَانٍ نَسِيئاً لِعُمَرَ، فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ أَيْمَةُ الْكُفْرِ وَصَنَادِيدُهَا^(١)، فَهَوِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَلَمْ يَهْوِ مَا قُلْتُ...^(٢).

والشاهد في هذا الحديث الضمير في قوله: (صناديدها)، فيقول صاحب (فتح المنعم): "قال النووي: والضمير في (صناديدها) يعود على أئمة الكفر، أو مكة، وفي عوده على أئمة الكفر نظر، وفي عوده على مكة عود على ما لم يسبق له ذكر، والأولى منه على هذا أن يعود على قريش؛ فصناديد قريش أشهر من صناديد مكة"^(٣).

ومن خلال ما سبق يتبين أن الضمير في (صناديدها) يحتمل أن يكون لأئمة الكفر، ويحتمل أن يكون لمكة، والمعنى على الاحتمال الأول - فإن هؤلاء

(١) صناديدها: أشرافها وعظماؤها، الواجدُ صِنْدِيدٌ. لسان العرب (د ص ن) ٣/٢٦٠.

(٢) صحيح مسلم رقم: (١٧٦٣)، والحديث طويل، وإنما اكتفيت منه بما يفهم المعنى، ويدل على الشاهد.

(٣) فتح المنعم/٧/١٧٠.

أئمة الكفر، وصناديد أئمتهم، والمعنى على الاحتمال الثاني - فإن هؤلاء أئمة الكفر، وصناديد مكة.

أما عن قول الشارح: وفي عوده على أئمة الكفر نظر؛ فلعله يشير به إلى ما قرره علماء النحو أن مرجع الضمير إذا كان جمع تكسير مفردة مذكر عاقل، فالأحسن أن يعود الضمير عليه مذكراً؛ إن لم توجد في عامله علامة التأنيث، نحو: حضر الأبطال كلهم^(١).

أي أنه يريد أن يقول: إن الضمير في (صناديدها) لو كان عائداً على أئمة الكفر لجاء مذكراً هكذا: (صناديدهم)، لكن على الرغم من أن ذلك هو الأحسن كما ذكر العلماء؛ إلا أن تأنيثه جائز، نحو: قامت الرجال كلهم، وقام الرجال كلها^(٢).

٣- عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي ذَاتَ يَوْمٍ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَأَخْرَجَ إِلَيْهِ فَلَقًا مِنْ خُبَزٍ، فَقَالَ: «مَا مِنْ أَدْمٍ؟» فَقَالُوا: لَا إِلَّا شَيْءٌ مِنْ خَلٍّ، قَالَ: فَإِنَّ الْخَلَّ نِعَمٌ الْأَدْمُ...^(٣).

والشاهد في هذا الحديث الضمير في قوله: (فأخرج إليه فلَقًا)، فيقول صاحب (فتح المنعم): "فالضمير فاعل (أخرج) يعود على الخادم ونحوه مما هو غير مذكور؛ اعتماداً على المقام، ويحتمل أن يعود الضمير على رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؛ بمعنى أنه أخرج من بيت زوجه إلى جابر فلَقًا من خبز"^(٤).

ومن خلال ما سبق يتبين أن ضمير الفاعل في قوله: (فأخرج) يحتمل أن

(١) ينظر: النحو الوافي/١/٢٦٤ بتصرف يسير.

(٢) ينظر: السابق/٢/٨٤.

(٣) صحيح مسلم رقم: (٢٠٥٢).

(٤) فتح المنعم/٨/٦٨، ٦٩.

يكون للنبي - صلى الله عليه وسلم - ويحتمل أن يكون للخادم ونحوه، والمعنى على الاحتمال الأول - أن النبي - ﷺ - أخرج لجابر - رضي الله عنهما - فلقا من خبز، أما المعنى على الاحتمال الثاني - أن الخادم أخرج للنبي - ﷺ - فلقا من خبز؛ ليقدمه لجابر رضي الله عنهما.

٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَلَدَعَتْهُ نَمْلَةٌ، فَأَمَرَ بِجَهَازِهِ فَأُخْرِجَ مِنْ تَحْتِهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا، فَأُحْرِقَتْ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ، فَهَلَا نَمْلَةٌ وَاحِدَةً^(١).

والشاهد في هذا الحديث الضمير في قوله: (مِنْ تَحْتِهَا)، فيقول صاحب (فتح المنعم): "فأمر بجهازه فأخرج من تحتها، ثم أمر بها فأحرقت) ففي الكلام مضاف محذوف، تقديره: ثم أمر بقريتها، بدلالة الرواية الأخرى، وبدلالة مؤاخذه الله تعالى له، والجهاز - بفتح الجيم وكسرهما - هو المتاع، وإخراجه من تحتها يدل على أن قرية النمل كانت فوق الشجرة، أو الضمير في (تحتها) للشجرة، وكانت قرية النمل تحتها أيضا"^(٢).

ومن خلال ما سبق يتبين أن الضمير في قوله: (تحتها) يحتمل أن يكون لقرية النمل، ويحتمل أن يكون للشجرة، والمعنى على الاحتمال الأول: فأمر بجهازه فأخرج من تحت قرية النمل، وهذا الاحتمال مُسْتَتَبِعٌ لاحتمال آخر؛ وهو أن قرية النمل كانت فوق الشجرة.

والمعنى على الاحتمال الثاني: فأمر بجهازه فأخرج من تحت الشجرة. وأرى أن الضمائر في الحديث الشريف يحتمل رجوعها إلى مرجعين أو أحدهما وهما: الشجرة وقرية النمل، وأن المعنى سيتغير ويتعدد تبعاً لهذا

(١) صحيح مسلم رقم: (٢٢٤١).

(٢) فتح المنعم/٩/١٨.

الاحتمال كما هو مُبين فيما يأتي:

فالاختمال الأول - أن يكون الضمير في: (تحتها)، و(أمر بها)، و(أحرقت) للشجرة، ويكون المعنى: فأمر بجهازه فأخرج من تحت الشجرة، ثم أمر بالشجرة فأحرقَتْ، والمراد إخراجها لِتَحْرِقَ النَّمْلَ^(١).

الثاني - أن يكون في: (تحتها)، و(أمر بها)، و(أحرقت) لقرية النمل، ويكون المعنى: فأمر بجهازه فأخرج من تحت قرية النمل، ثم أمر بالقرية فأحرقَتْ.

الثالث - أن يكون الضمير في: (تحتها) للشجرة، والضمير في (أمر بها)، و(أحرقت) لقرية النمل، ويكون المعنى: فأمر بجهازه فأخرج من تحت الشجرة، ثم أمر بالقرية فأحرقَتْ.

الرابع - أن يكون الضمير المفرد في: (تحتها)، و(أمر بها)، و(أحرقت) مراداً به المثنى، والمعنى: فأمر بجهازه فأخرج من تحتها؛ أي: الشجرة وقرية النمل، ثم أمر بهما فأحرقتا، وهذا من سنن العرب في كلامها، فتقول: رأيت عمرا وزيدا، وسلّمت عليه؛ أي: عليهما، كما يقول الإمام الثعالبي^(٢).

وقرية النمل على الاحتمالين: الأول، والثالث، تحتل أن تكون فوق الشجرة، وتحتل أن تكون تحتها، أما على الاحتمالين: الثاني، والرابع فالقرية كانت فوق الشجرة.

(١) طرح التشريب في شرح التقريب/ لأبي الفضل العراقي/ ٧/ ١٩٠ دار إحياء التراث العربي.

(٢) فقه اللغة/ ٢٢٦.

المطلب الثاني - احتمال عود الضمير على ثلاثة مراجع

- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ، يُحَدِّثُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فُرِجَ سَقْفُ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَفَرَجَ صَدْرِي، ثُمَّ غَسَلَهُ مِنْ مَاءٍ زَمْزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِيٍّ حِكْمَةً وَإِيمَانًا فَأَفْرَغَهَا فِي صَدْرِي، ثُمَّ أَطْبَقَهُ...»^(١).

والشاهد في هذا الحديث الضمير في قوله: (فأفرغها)، فيقول صاحب (فتح المنعم): "ضمير المفعول في (فأفرغها) يعود على الطست على اللفظ، وقيل: يعود على الحكمة، والأول أظهر؛ لأن عوده على الطست يكون تصريحاً بإفراغ الإيمان والحكمة، وعلى القول الثاني يكون إفراغ الإيمان مسكوتاً عنه"^(٢).

وأرى أن كل واحد من الاحتمالين له من التوجيه ما يقويه، ومن كلام العرب ما يُعَضِّدُه، وليس أحدهما بأولى بالترجيح من صاحبه.

وإذا كان صاحب (فتح المنعم) قد اعتمد على صريح الألفاظ في ترجيح عود الضمير على الطست لاحتياط للمعنى، ويبعد عنه احتمال الاقتصار على إفراغ الحكمة دون الإيمان؛ فإن احتمال عود الضمير على الحكمة وحدها يحقق هذا البعد وذلك الاحتياط أيضاً.

ولتوضيح ذلك أقول: إن الاحتمال الأول - وهو عود الضمير على الطست - صريح غاية الصراحة، وواضح منتهى الوضوح في الدلالة على أن جبريل - عليه السلام - قد أفرغ الطست؛ أي: ما تحتويه من حكمة وإيمان في صدر النبي - ﷺ - وهذا هو التصريح الذي قصده شارح الحديث، ورجحه ظناً منه أن هذا الترجيح يحقق له أماناً من التورط في القول بالسكوت عن إفراغ

(١) صحيح مسلم رقم: (٢٦٣).

(٢) فتح المنعم/١/٥١٦.

الإيمان.

أما المعنى على الاحتمال الثاني - وهو عود الضمير على الحكمة - أن جبريل - عليه السلام - أفرغ الحكمة في صدر النبي - ﷺ - ولم يصرح الحديث بإفراغ الإيمان.

لكن على الرغم من سكوت الحديث عن إفراغ الإيمان، وعدم التصريح لفظاً به؛ إلا أنه أُفْرِغَ كما أُفْرِغَت الحكمة، لكن إفراغ الإيمان مستفاد من أمور:

الأول - أن الحكمة والإيمان امتزجا حتى صارا شيئاً واحداً، إفراغ أحدهما هو -بالضرورة- إفراغ للآخر، وقد ذكر هذا المعنى يحيى بن هُبَيْرَةَ الشيباني^(١) فيقول: "ولم يقل (فأفرغهما)؛ وذلك أن الحكمة امتزج بها الإيمان في كل جزء من أجزائها، فاتحدت فلم تقبل التثنية"^(٢).

وقد يطراً سؤال: ما دام ذلك كذلك؛ فلماذا عاد الضمير مؤنثاً على الحكمة ولم يعد مذكراً على الإيمان؛ على الرغم من أن الإيمان هو أقرب مذكور؟.

والجواب: إن الضمير عاد مذكراً في رواية البخاري: "فَأَفْرَغَهُ فِي

(١) هو: يحيى بن هُبَيْرَةَ بن محمد بن هُبَيْرَةَ الذهلي الشيباني، أبو المظفر، عون الدين، من كبار الوزراء في الدولة العباسية، عالم بالفقه والأدب، له نظم جيد، ولد في قرية من أعمال دُجَيْل بالعراق ودخل بغداد في صباه، فتعلم صناعة الإنشاء، وقرأ التاريخ والأدب وعلوم الدين، واتصل بالمعتقي لأمر الله، فولاه بعض الأعمال، وظهرت كفايته، فارتفعت مكانته، ثم استوزره المعتقي (سنة ٥٤٤هـ)، وكان يقول: ما وزر لبني العباس مثله، وهو الذي لقبه بعون الدين، وكان لقبه جلال الدين، ونعته بالوزير العالم العادل. وقام ابن هبيرة بشؤون الوزارة حكماً وسياسة وإدارة أفضل قيام. وتوفرت له أسباب السعادة. ولما توفي المعتقي وبويع المستجد، أقره في الوزارة، وعرف قدره، فاستمر في نعمة وحسن تصرف بالأمر، إلى أن توفي ببغداد سنة ٥٦٠هـ. الأعلام للزركلي/٨/١٧٥.

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح/٢/١٥٥/تح: فؤاد عبد المنعم أحمد/دار الوطن (١٤١٧هـ).

صَدْرِي^(١).

وعلى هذه الرواية فإن الضمير يحتمل أن يعود على الإيمان، والحكمة داخلة معه؛ لأنها ممتزجة به؛ كما دخل الإيمان معها حين عاد الضمير عليها مؤنثاً؛ لأنه ممتزج بها.

ويضاف إلى ذلك أن الضمير المذكر يحتمل أن يكون عائداً على الإيمان كما سبق، ويحتمل أن يكون عائداً على الطست باعتبار اللفظ لا باعتبار المعنى - خلافاً لما ذهب إليه صاحب فتح المنعم^(٢) - لأن "الطست تُذكر، وتؤنث"^(٣). وأرى أن هناك احتمالاً ثالثاً لعود الضمير المذكر؛ وهو أن يكون عائداً على (المزيج) المفهوم من جمع الحكمة والإيمان في إناء واحد؛ قياساً على قول العلماء باحتمال عود الضمير على (الأموال) المفهومة من الذهب والفضة^(٤) في قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ)^(٥).

الأمر الثاني من الأمور التي تدل على إفراغ الإيمان على الرغم من عدم التصريح به - أن "من سَنَّ العرب أن تقول: رأيت عمراً وزيدا وسلّمت عليه؛ أي: عليهما"^(٦)، وقد عقد الإمام الثعالبي لذلك فصلاً في كتابه: (فقه اللغة) تحت

(١) صحيح البخاري رقم: (٣٤٩).

(٢) ذهب صاحب فتح المنعم إلى أن "الطست مؤنثة، فالتذكير في (ممتلئ) على معناها، وهو الإناء". ٥٤٦/١.

(٣) المذكر والمؤنث/لأبي بكر الأنباري/١/٢٤٠/تح: محمد عبد الخالق عضيمة/ لجنة إحياء التراث (١٤٠١هـ - ١٩٨١م).

(٤) معاني القرآن وإعرابه/للزجاج/٢/٤٥٠/تح: عبد الجليل عبده شلبي/عالم الكتب - بيروت (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).

(٥) بعض آية رقم: (٣٤) من سورة التوبة.

(٦) فقه اللغة وسر العربية/٢٢٦.

عنوان: "في الجمع بين شيئين اثنين ثم ذُكر أحدهما في الكناية دون الآخر والمراد به كلاهما معا"^(١)، واستدل على ذلك بشواهد من القرآن الكريم، منها قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ)^(٢)، فيقول: "وتقدير الكلام: ولا ينفقونها في سبيل الله، وقال تعالى: (وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ هَمَوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا)^(٣)، وتقديره: انفضوا إليهما. وقال جل جلاله: (وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ)^(٤)، والمراد: أن يرضوهما"^(٥).

فالضمير لأحدهما، والمراد كلاهما.

الأمر الثالث من الأمور التي تدلُّ على إفراغ الإيمان؛ أن يكون في الحديث إيجاز بالحذف وتقديره: (وأفرغه في صدري)؛ وقد سوغ هذا الحذف دلالة جملة: (فأفرغها في صدري) عليه؛ وذلك قياساً على قول الفراء - عند تفسير قول الله تعالى: (وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ هَمَوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا) - "ولم يقل إليهما، ويجوز من الكلام، وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليه، وانفضوا إليها، وانفضوا إليهما، فحذف خبر أحدهما؛ لأن الخبر الثاني يدل على الخبر المحذوف، والمعنى: إذا رأوا تجارة انفضوا إليها، أو لهوا انفضوا إليه"^(٦).

(١) فقه اللغة وسر العربية/٢٢٦.

(٢) بعض آية رقم: (٣٤) من سورة التوبة.

(٣) بعض آية رقم: (١١) من سورة الجمعة.

(٤) بعض آية رقم: (٦٢) من سورة التوبة.

(٥) فقه اللغة وسر العربية/٢٢٦.

(٦) معاني القرآن وإعرابه/١٧٢/٥.

المطلب الثالث - احتمال عود الضمير على أربعة مراجع

١- عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: وَاعَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جِبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي سَاعَةٍ يَأْتِيهِ فِيهَا، فَجَاءَتْ تِلْكَ السَّاعَةُ وَلَمْ يَأْتِهِ، وَفِي يَدِهِ عَصَا، فَأَلْقَاهَا مِنْ يَدِهِ، وَقَالَ: مَا يُخْلِفُ اللَّهُ وَعْدَهُ وَلَا رُسُلُهُ، ثُمَّ التَفَتَ، فَإِذَا جِرُّوْ كَلْبٍ تَحْتَ سَرِيرِهِ، فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ، مَتَى دَخَلَ هَذَا الْكَلْبُ هَاهُنَا؟ فَقَالَتْ: وَاللَّهِ، مَا دَرَيْتُ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، فَجَاءَ جِبْرِيلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: : وَاعِدْتَنِي فَجَلَسْتُ لَكَ فَلَمْ تَأْتِ، فَقَالَ: مَعْنِي الْكَلْبُ الَّذِي كَانَ فِي بَيْتِكَ، إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ^(١).

والشاهد في هذا الحديث الضمير (إِنَّا) في قوله: (إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ)، فيقول صاحب (فتح المنعم): "والضمير في (إِنَّا) يحتمل أنه للمتكلم المعظم نفسه، وهو بعيد جدا، ويحتمل أن يراد به جبريل وأمثاله من رسل الملائكة، ويحتمل أن يراد به ملائكة الرحمة، ف(ال) في الملائكة ... للعهد الذهني، ويحتمل عموم الملائكة، بما في ذلك الحفظة الكاتبون، فقد يكتبون ما يجري وهم خارجون، كما قيل عنهم عند التواجد في الخلاء، ويحتمل التخصيص في صفة الدخول؛ أي لا ندخل دخول انشراح وسرور"^(٢).

ومن خلال ما سبق يتبين أن الشارح - رحمه الله - يرى أن الضمير يحتمل أربعة مراجع:

الأول - أنه للمتكلم المعظم نفسه؛ لكنه استبعد هذا الاحتمال.

ولا أدري لماذا يرى الشارح هذا الاحتمال بعيدا؟؛ هل استبعده لأنه يرى أن تعظيم جبريل - عليه السلام - نفسه بعيدا، أم أنه يرى أن اقتصار عدم دخول

(١) صحيح مسلم رقم: (٢١٠٤).

(٢) فتح المنعم/٨/٣٨١ بتصرف يسير.

البيت الذي فيه كلب وصورة على جبريل وحده دون بقية الملائكة بعيد؟.
وأرى أنه استبعد أن يكون الضمير للمتكلم المعظم نفسه؛ لأنه يرى أن دخول البيت الذي فيه كلب وصورة ليس مقتصرًا على جبريل وحده.
الثاني - أنه لجبريل وأمثاله من رسل الملائكة.
الثالث - ملائكة الرحمة.

الرابع - عموم الملائكة، بما في ذلك الحفظة الكاتبون.
أما عن قول الشارح: (ويحتمل التخصيص في صفة الدخول؛ أي لا ندخل دخول انشراح وسرور)؛ فمردود بما دلَّ عليه نصُّ الحديث أن جبريل لم يأت، ولم يدخل البيت أصلاً لا دخول انشراح وسرور ولا غيره، فيقول عليه الصلاة والسلام: (واعدتني فجلستُ لك فلم تأتِ)، وقول السيدة عائشة - رضي الله عنها - (فجاءت تلك الساعة ولم يأتِه).

٢- سَمِعْتُ عَلِيًّا، بِالْكُوفَةِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: خَيْرُ نِسَائِهَا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ وَخَيْرُ نِسَائِهَا خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ. قَالَ: أَبُو كُرَيْبٍ، وَأَشَارَ وَكَيْعٌ إِلَى السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ^(١).

والشاهد في هذا الحديث الضمير في قوله: (خَيْرُ نِسَائِهَا)، فيقول صاحب (فتح المنعم): "(خير نساءها مريم بنت عمران، وخير نساءها خديجة بنت خويلد قال أبو كريب: وأشار وكيع إلى السماء والأرض) قال القرطبي: الضمير في (خير نساءها) عائد على غير مذكور؛ لكنه يفسره المقام والمشاهدة؛ يعني: خير نساء الدنيا. وقال الطيبي: الضمير الأول يعود على الأمة التي كانت فيها مريم، والثاني على هذه الأمة؛ أي: خير نساء عصر مريم مريم، وخير أمة محمد - ﷺ - خديجة. قال: ولهذا كرر الكلام (خير نساءها) - تنبيهًا على أن

(١) صحيح مسلم رقم: (٢٤٣٠).

حكم كل واحدة منها غير حكم الأخرى؛ لكن لا يساعد هذا التفسير إشارة وكيع إلى السماء والأرض؛ مما يرجح أن المراد بالضميرين نساء الدنيا. قال الحافظ ابن حجر: والذي يظهر لي أن قوله (خير نسائها) خبر مقدم والضمير لمريم؛ فكأنه قال: مريم خير نسائها، أي خير نساء زمانها، وكذا في خديجة^(١).

ومن خلال ما سبق يتبين أن الضمير في قوله: (نِسَائِهَا) الأولى والثانية يحتمل أربعة مراجع:

الأول- يحتمل أن يكون عائداً إلى الدنيا، ويكون المعنى: خير نساء الدنيا مريم بنت عمران، وخديجة بنت خويلد خير نساء الدنيا كذلك، ويقول الإمام النووي: "والأظهر أن معناه: أن كل واحدة منهما خير نساء الأرض في عصرها"^(٢).

الثاني- يحتمل أن يكون عائداً إلى أمة كل واحدة منهما، ويكون المعنى: خير نساء أمة مريم بنت عمران، وخير نساء أمة محمد - ﷺ - خديجة بنت خويلد.

الثالث- يحتمل أن يكون الضمير في (نسائها) الأولى لمريم، وفي (نسائها) الثانية لخديجة، ويكون المعنى: مريم خير نسائها؛ أي: خير نساء زمانها، وخديجة خير نساء زمانها كذلك.

أما عن دلالة إشارة وكيع إلى السماء والأرض؛ فقد اختلف أقوال العلماء في المراد بها، وتجدر الإشارة إلى تلك الأقوال؛ لأن لها علاقة وثيقة بمرجع الضمير في قوله: (نسائها)، فيقول الإمام النووي: "أراد وكيع بهذه الإشارة تفسير الضمير في (نِسَائِهَا)، وأن المراد به جميع نساء الأرض؛ أي: كل من بين

(١) فتح المنعم/٩/٣٦٩.

(٢) المنهاج/١٥/١٩٨.

السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ مِنَ النِّسَاءِ^(١).

"وقال الطَّبِيُّ: أراد أنهما خيرٌ مَنْ تَحْتَ السَّمَاءِ وَفَوْقَ الْأَرْضِ مِنَ النِّسَاءِ، قال: ولا يَسْتَقِيمُ أَنْ يَكُونَ تَفْسِيرًا لِقَوْلِهِ: (نِسَائِهَا)؛ لِأَنَّ هَذَا الضَّمِيرَ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَعُودَ إِلَى السَّمَاءِ كَذَا قَالَ: وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَرِيدَ أَنَّ الضَّمِيرَ الْأَوَّلَ يَرْجِعُ إِلَى السَّمَاءِ وَالثَّانِي إِلَى الْأَرْضِ إِنْ ثَبَتَ أَنَّ ذَلِكَ صَدَرَ فِي حَيَاةٍ خَدِجَةَ، وَتَكُونُ النُّكْتَةُ فِي ذَلِكَ أَنَّ مَرِيَمَ مَاتَتْ فَعُرِجَ بَرُوحُهَا إِلَى السَّمَاءِ، فَلَمَّا ذَكَرَهَا أَشَارَ إِلَى السَّمَاءِ، وَكَانَتْ خَدِجَةُ إِذْ ذَاكَ فِي الْحَيَاةِ فَكَانَتْ فِي الْأَرْضِ، فَلَمَّا ذَكَرَهَا أَشَارَ إِلَى الْأَرْضِ، وَعَلَى تَقْدِيرٍ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ مَوْتِ خَدِجَةَ، فَالْمَرَادُ: أَنَّهُمَا خَيْرٌ مَنْ صَعِدَ بِرُوحِهِنَّ إِلَى السَّمَاءِ وَخَيْرٌ مَنْ دُفِنَ جَسَدُهُنَّ فِي الْأَرْضِ، وَتَكُونُ الْإِشَارَةُ عِنْدَ ذِكْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا"^(٢).

وأرى أن الضمير في قوله: (نسائها) في الموضعين يحتمل أن يكون مراداً به المثنى؛ أي: خير نسائهما؛ يقصد السماء والأرض، فالضمير راجع إلى إحديهما، والمراد كلاهما، بدليل إشارته إليهما، وهذا خلاف لما ذكره الطَّبِيُّ: أَنَّ الضَّمِيرَ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَعُودَ إِلَى السَّمَاءِ.

وممن رأى - أيضاً - أن رجوع الضمير إلى السماء لا يصلح الملا علي القاري، فيقول: "إعادة الضمير إلى السماء غير مستقيمة فيه، ثم إنهما شيئان مختلفان، والضمير راجع إلى شيء واحد"^(٣).

وقد أجاب القاضي عياض عن ذلك بقوله: "إِنَّمَا وَحَدَّ الضَّمِيرَ؛ لِأَنَّهُ أَرَادَ جُمْلَةَ طَبَقَاتِ السَّمَاءِ وَأَفْطَارِ الْأَرْضِ، أَوْ أَنَّ مَرِيَمَ خَيْرٌ مَنْ صَعِدَ بِرُوحِهَا إِلَى

(١) المنهاج/١٥/١٩٨.

(٢) فتح الباري/٧/١٣٥.

(٣) مرقاة المفاتيح/٩/٣٩٨٩.

السَّمَاءِ، وَخَدِيجَةُ خَيْرُ نِسَاءٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، وَالْحَدِيثُ وَرَدَ فِي أَيَّامِ حَيَاتِهَا^(١).
ويضاف إلى ما ذكره القاضي عياض أن من سنن العرب في كلامها أن
تجمع بين شيئين اثنين ثم تُرجع الضمير إلى أحدهما والمراد كلاهما^(٢).
الرابع- وأرى أن هناك احتمالا آخر لمرجع الضمير، وهو أن يكون
الضمير في الموضعين عائدا إلى الأرض والسماء؛ بمعنى أن يعود الضمير
فيهما على الأرض في فترة زمنية محددة وهي الدنيا، ثم يعود الضمير فيهما -
أيضا - على السماء في فترة زمنية أخرى وهي الآخرة، والمسوغ لذلك: اتحاد
الحكم وهو الخيرية، واتحاد المحكوم لهما وهما: مريم وخديجة، واختلاف الزمن
وهو الدنيا والآخرة، واختلاف المفضل عليه وهو نساء الدنيا ونساء الآخرة؛ لأن
خير اسم تفضيل؛ بمعنى أخير، ويكون المعنى: مريم وخديجة خير نساء الأرض
ما دامت الدنيا، فإذا كانت الآخرة فهما خير نساء السماء. ويحتمل أن يكون هذا
هو المراد من إشارة وكيع إلى السماء والأرض، والله أعلم.
ويعضد ذلك ما ذهب إليه الإمام الزمخشري عند تفسير قول الله تعالى:
(إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ)^(٣)؛ "لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي
العالم فعبر عنه بالسماء والأرض"^(٤).

(١) السابق/ الصفحة نفسها.

(٢) فقه اللغة وسر العربية/٢٢٦.

(٣) آل عمران الآية رقم: (٥).

(٤) الكشف عن حقائق غوامض التنزيل/١/٣٣٦/ط١/ دار الكتاب العربي -
بيروت (١٤٠٧هـ).

المطلب الرابع - احتمال عود الضمير على خمسة مراجع

- عن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا مِنْ صَاحِبٍ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيَكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ...^(١).

والشاهد في هذا الحديث الضميران في قوله: (مِنْهَا حَقَّهَا)، فيقول صاحب (فتح المنعم): "وعاد الضمير منفرداً مؤنثاً (منها حقها)، والمذكور اثنان: ذهب وفضة ذهاباً إلى المعنى، لا إلى اللفظ، فكل واحد منهما ذو عدد، دنانير ودراهم، على معنى لا يؤدي حق أفرادهما، وقيل: الضمير عائد على الفضة، وحذف الكلام عن الذهب اكتفاءً، والمعنى لا يؤدي منها حقها، ولا يؤدي منه حقه"^(٢). ومن خلال ما سبق يتبين أن الضمير يحتمل أن يعود على الفضة؛ لأنها أقرب مذكور، والذهب داخل معها، ويحتمل أن يعود على معنى الذهب والفضة، وهو الأموال^(٣).

وأرى أن مرجع الضمير له ثلاثة احتمالات أخرى بالإضافة إلى الاحتمالين السابقين: الاحتمال الأول - أن يكون الضمير راجعاً إلى الذهب، والفضة داخلة معه؛ والمعنى: ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها؛ أي: من الذهب؛ لأن سياق الحديث الشريف يدل على أن الأحكام الواردة فيه تنظمهما؛ أقصد حكم الحق الواجب فيهما إذا بلغ أحدهما أو كلاهما النصاب، وحكم مانع هذا الحق من استحقاق الوعيد والعذاب المبيّن فيه.

والاحتمال الثاني - أن يكون الضمير راجعاً إلى الذهب وحده؛ وذلك إذا بلغت الأموال نصابه، ولم تبلغ نصاب الفضة.

(١) صحيح مسلم رقم: (٩٨٧).

(٢) فتح المنعم/٤/٣١١.

(٣) ينظر: مرقاة المفاتيح/٤/١٢٦٢.

والاحتمال الثالث - أن يكون الضمير راجعا إلى الفضة وحدها؛ وذلك إذا بلغت الأموال نصابها، ولم تبلغ نصاب الذهب.

وأرى أن السبب في هذه الاحتمالات أن الضمير مفرد مؤنث، والمذكور اثنان، كما أن كل احتمال له من الأدلة ما يعضده ومن الشواهد ما يقويه، وأنه يضيف معنى ويؤدي دلالة غير التي يؤديها صاحبه.

فالمعنى على احتمال عود الضمير على الألفاظ: (الذهب والفضة) يحقق أصل القياس، ويرد المشرع الحكيم به الناس إلى معيار منضبط، ويدلهم على نصاب معين، وميزان محدد للاحتكام إليه، والقياس عليه لكيفية تقويم أموالهم، وتحديد قيمة الزكاة الواجبة فيها بناء على هذا التقويم؛ ولذلك يقول بعض العلماء في سبب اختصاص الذهب والفضة بالذكر في قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ)^(١) "من بين سائر الأموال؛ لأنهما الأصل المعتبر في الأموال"^(٢).

ويقول بعضهم: لأن "الذهب والفضة تطلق على كل المال، وهما مقياس التقدير لكل الأموال، وقد قال في ذلك الزمخشري: إنهما قانون التمول وأثمان الأشياء، ولا يكنزهما إلا من فضلا عن حاجته، ومن كثرا عنده حتى يكنزهما، لم يعدم سائر أجناس المال، فكان ذكر كنزهما دليلا على ما سواهما"^(٣).

كما أن احتمال عود الضمير على الذهب والفضة يدفع توهم أن كل مال - سواء كان هذا المال ذهباً وفضة أو غيرهما - فيه حق واجب، وأن مانعه

(١) التوبة/٣٤.

(٢) اللباب في علوم الكتاب/لابن عادل الحنبلي/١٠/٨٠/ط١/ دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان (١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م).

(٣) زهرة التفاسير/للشيخ: محمد أبي زهرة/٦/٣٢٩٤/دار الفكر العربي.

داخل في الوعيد المذكور؛ بل لا يكون حق الأموال واجبا، ولا يدخل مانعه في الوعيد إلا إذا بلغ نصاب الذهب أو الفضة.

أما عود الضمير على معنى الذهب والفضة فيؤدي معنى، ويحقق مقصودا لا يحققه الاحتمال الأول؛ وهو أن الذهب والفضة غير مقصودين لذاتهما، وأن غيرهما من الأموال لها حكمهما إذا بلغت نصاب أحدهما، وأن أصحابها ممن لا يؤدون حقها داخلون أيضا في الوعيد نفسه؛ ولذلك لم يعد الضمير مثني على الذهب والفضة حتى يظل احتمال عود الضمير على المعنى واردا، فيبعد توهم قصد الذهب والفضة لذاتهما، وأنه لا حق في الأموال إلا إذا كانت منهما خاصة.

فاحتمال رجوع الضمير إلى الألفاظ دللنا على المعيار أو القيمة أو النصاب، واحتمال رجوعه إلى المعنى دللنا على أن غير الذهب والفضة من الأموال فيه زكاة أيضا.

المبحث الثالث - احتمال عود الضمير على غير مذكور

- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ جَلْبَةَ خَصْمٍ بِبَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَهُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ، فَأَقْضِي لَهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَحْمِلْهَا أَوْ يَذْرِهَا^(١).

والشاهد في هذا الحديث الضمير في قوله: (فإنما هي قطعة من النار)، فيقول صاحب (فتح المنعم): "قال الحافظ ابن حجر: ضمير (هي) للحالة أو القصة، ويصح أن يعود إلى القضية؛ أي: المقضي به؛ أي: فإن ما أقضي به بغير حق من مال المسلم قطعة من النار"^(٢).

ومن خلال ما سبق يتبين أن الضمير (هي) يحتمل أن يكون للحالة أو القصة، ويحتمل أن يكون للقضية؛ بمعنى: المقضي به، ويكون المعنى على الاحتمال الأول - (إنه يأتيني الخصم، فلعل بعضهم أن يكون أبلغ) في عرض قصته، وبيان حالته، وأقدر على إظهار حجته (من بعض، فأحسب أنه صادق، فأقضي له، فمن قضيت له بحق مسلم، فإنما هي)؛ أي: القصة، أو الحالة (قطعة من النار)؛ لأنها سبب في أكل أموال الناس بالباطل، وأكل أموال الناس بالباطل سبب في استحقاق النار.

والمعنى على الاحتمال الثاني: إنه يأتيني الخصم، فلعل بعضهم أن يكون أبلغ من بعض، فأحسب أنه صادق، فأقضي له، فمن قضيت له بحق مسلم، فإنما هي؛ أي: القضية؛ أي المقضي به قطعة من النار.

(١) صحيح مسلم رقم: (١٧١٣).

(٢) فتح المنعم/٦/٤٥.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه إلى يوم الدين.

وبعد

فبعد هذه الرحلة الطيبة المباركة مع أحاديث سيدنا رسول الله - ﷺ - وكلام صحابته الكرام الأطهار، والوقوف على معانيها من خلال أحد شروح صحيح الإمام مسلم وهو كتاب: (فتح المنعم شرح صحيح مسلم) للدكتور/موسى شاهين لاشين - رحمه الله تعالى - أسجل بعض النتائج التي توصل إليها البحث.

- ١- أن احتمالات تعدد مرجع الضمير تحقق ثراء دلاليا، وتُعَدُّ إحدى الروافد المهمة التي تؤدي إلى توسع لغوي على مستوى الألفاظ والمعاني، وهذه النتيجة هي عصب البحث، وفكرته الرئيسة التي قام عليها.
- ٢- أن احتمالات تعدد مرجع الضمير في نصوص المُشَرَّع الحكيم - إذا لم يوجد لها مرجح - مرادة.
- ٣- أن احتمالات تعدد مرجع الضمير تعد من تطبيقات جوامع الكلم الذي أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم.
- ٤- أن احتمالات تعدد مرجع الضمير تُشِير إلى مخبوء، وتومئ إلى تفصيل لو أحسن اقتناصه واستثماره لحل كثير من الخلافات الفقهية بين العلماء؛ وبذلك يتم التوفيق بين أقوالهم، وتقليل الفجوة بين آرائهم.
- ٥- أن احتمالات تعدد مرجع الضمير تقى - أحيانا - من الوقوع في اللبس، وتَوْهَم معنى غير مراد.
- ٦- أن احتمالات تعدد مرجع الضمير إحدى الوسائل المهمة لاستيعاب تكرار الأحداث، واختلاف الأحوال من زمان إلى زمان، ومن مكان إلى مكان.
- ٧- أن قواعد مرجع الضمير التي نص عليها علماء النحو لا يمكن التعويل

- عليها وحدها في تحديد مرجع الضمير، بل لابد من الاستعانة بلهجات العرب، والوقوف على سَنَنِهَا في كلامها.
- ٨- أن احتمالات تعدد مرجع الضمير تغني عن تكرار بعض الألفاظ والجمل، وتحقق إيجازا بالحذف.
- ٩- أحيانا الثراء لا يكون في أصل المعنى؛ إنما يكون زيادة في الوصف، فالمجاز يقوم مقام الوصف.
- ١٠- إذا كان الضمير مفردا، وتقدم عليه شيئان كل واحد منهما صالح لأن يعود الضمير عليه؛ فالغالب أنه لهما جميعا.
- ١١- أن العناصر غير اللغوية - كالإشارة - على جانب كبير من الأهمية في تمهيد عدة سبل أمام عدة احتمالات لمرجع الضمير.
- ١٢- أن الاهتمام ببيان المعاني اللغوية لمراجع الضمير والألفاظ المحيطة بها في النص على جانب كبير من الأهمية في قبول بعض الاحتمالات، وجعلها مقبولة مستساغة.

المصادر والمراجع

- ١- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري/ للقسطاني/ ط٧/ المطبعة الكبرى الأميرية، مصر (١٣٢٣هـ).
- ٢- الأعلام للزركلي/ ط١٥/ دار العلم للملايين (٢٠٠٢م).
- ٣- الإقصاد عن معاني الصحاح/ ليحيى بن هبيرة الشيباني/ تح: فؤاد عبد المنعم أحمد/ دار الوطن (١٤١٧هـ).
- ٤- أمالي ابن الحاجب/ تح: د. فخر صالح سليمان قدارة/ دار عمار - الأردن (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م).
- ٥- إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون/ لابن برهان الدين/ ط٢/ دار الكتب العلمية - بيروت (١٤٢٧هـ).
- ٦- البحر المحيط في التفسير/ لأبي حيان/ تح: صدقي محمد جميل/ دار الفكر - بيروت (١٤٢٠هـ).
- ٧- تاج العروس من جواهر القاموس/ للزبيدي/ تح: مجموعة من المحققين/ دار الهداية/ بدون تاريخ.
- ٨- تاج اللغة وصحاح العربية/ للجوهري/ تح: أحمد عبد الغفور عطار/ ط٤/ دار العلم للملايين - بيروت (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).
- ٩- تاريخ الإسلام/ للإمام الذهبي/ ١/ ٥٤٠/ تح: بشار عواد معروف/ ط١/ دار الغرب الإسلامي (٢٠٠٣م).
- ١٠- تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد/ لابن مالك/ تح: محمد كامل بركات/ ط١/ دار الكتاب العربي للطباعة والنشر (١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م).
- ١١- التصريح بمضمون التوضيح في النحو/ للشيخ: خالد الأزهرى/ ط١/ دار الكتب العلمية بيروت - لبنان (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).
- ١٢- التعريفات/ للرجاني/ ط١/ دار الكتب العلمية بيروت - لبنان (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).

- ١٣- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد/ لابن عبد البر/ تح: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري/ وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب (١٣٨٧هـ).
- ١٤- تهذيب اللغة/ للأزهري/ تح: عبد السلام هارون/ ط١/ دار إحياء التراث العربي - بيروت (٢٠٠١م).
- ١٥- جمهرة اللغة/ لابن دريد/ تح: رمزي منير بعلبكي/ ط١/ دار العلم للملايين - بيروت (١٩٨٧م).
- ١٦- دراسات لأسلوب القرآن/ للشيخ: محمد عبد الخالق عضيمة/ دار الحديث، القاهرة.
- ١٧- دلائل النبوة/ للبيهقي/ ط١/ دار الكتب العلمية - بيروت (١٤٠٥هـ).
- ١٨- رياض الصالحين/ للنووي/ تح: شعيب الأرنؤوط/ ط٣/ مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).
- ٢٠- الزاهر في معاني كلمات الناس/ لأبي بكر الأنباري/ تح: د. حاتم صالح الضامن/ ط١/ مؤسسة الرسالة - بيروت (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).
- ٢١- زهرة التفاسير/ للشيخ: محمد أبي زهرة/ دار الفكر العربي.
- ٢٢- سبل السلام/ للصنعاني/ دار الحديث/ بدون طبعة.
- ٢٣- السنة/ لابن أبي عاصم الشيباني/ تح: محمد ناصر الدين الألباني/ ط١/ المكتب الإسلامي - بيروت (١٤٠٠هـ).
- ٢٤- السنن الكبرى/ للبيهقي/ تح: محمد عبد القادر عطا/ ط٣/ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).
- ٢٥- سيرة ابن إسحاق/ تح: سهيل زكار/ ط١/ دار الفكر - بيروت (١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م).
- ٢٦- شرح تسهيل الفوائد/ لابن مالك/ تح: د. عبد الرحمن السيد، د. محمد بدوي المختون/ ط١/ دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان (١٤١٠هـ -

١٩٩٠م).

٢٧- شرح سنن أبي داود/للعيبي/ تح: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري/ ط١/
مكتبة الرشد - الرياض (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

٢٨- شرح قطر الندى وبل الصدى/لابن هشام/ تح: محمد محيي الدين
عبد الحميد/ ط١١/ (١٣٨٣هـ).

٢٩- صحيح البخاري/ تح: محمد زهير بن ناصر الناصر/ ط١/ دار طوق
النجاة (١٤٢٢هـ).

٣٠- صحيح مسلم/ تح: محمد فؤاد عبد الباقي/ دار إحياء التراث العربي -
بيروت.

٣١- طرح التثريب في شرح التقريب/ لأبي الفضل العراقي/ دار إحياء التراث
العربي.

٣٢- العرف الشذي شرح سنن الترمذي/ للكشميري الهندي/ تح: محمود محمد
شاكر/ ط١/ دار التراث العربي - بيروت، لبنان (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).

٣٣- عمدة القاري شرح صحيح البخاري/ لبدر الدين العيني/ دار إحياء التراث
العربي - بيروت.

٣٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري/ لابن حجر العسقلاني/ تح: محمد فؤاد
عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب/ دار المعرفة - بيروت (١٣٧٩هـ).

٣٥- فتح المنعم شرح صحيح مسلم/ للدكتور: موسى شاهين لاشين/ ط١/ دار
الشروق (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).

٣٦- فقه اللغة وسر العربية/ للثعالبي/ تح: عبد الرزاق المهدي/ ط١/ دار إحياء
التراث العربي (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م).

٣٧- كتاب العين/ للخليل بن أحمد/ تح: د مهدي المخزومي، د إبراهيم
السامرائي/ دار ومكتبة الهلال (١٩٨٠م).

٣٨- الكشف عن حقائق غوامض التنزيل/ ط١/ دار الكتاب العربي -

بيروت (١٤٠٧هـ).

٣٩- الكشف والبيان عن تفسير القرآن/ لأبي إسحاق الثعلبي/ تح: الإمام أبي محمد بن عاشور/ ط١/ دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م).

٤٠- كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه/ للسندي/ ط٢/ دار الفكر.

٤١- الكليات/ للكفوي/ تح: عدنان درويش، ومحمد المصري/ مؤسسة الرسالة - بيروت.

٤٢- اللباب في علوم الكتاب/ لابن عادل الحنبلي/ تح: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض/ ط١/ دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).

٤٣- لسان العرب/ لابن منظور/ ط٣/ دار صادر - بيروت (١٤١٤هـ).

٤٤- المحكم والمحيط الأعظم/ لابن سيده/ تح: عبد الحميد هنداي/ ط١/ دار الكتب العلمية - بيروت (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).

٤٥- المذكر والمؤنث/ لأبي بكر الأنباري/ تح: محمد عبد الخالق عضيمة/ لجنة إحياء التراث (١٤٠١هـ - ١٩٨١م).

٤٦- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح/ للملا علي القاري/ ط١/ دار الفكر، بيروت - لبنان (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م).

٤٧- المزهر/ للسيوطي/ ٢٨٥/ تح: محمد عبد الرحيم/ ط١/ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م).

٤٨- مسند الإمام أحمد بن حنبل/ تح: أحمد محمد شاكر/ ط١/ دار الحديث - القاهرة (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م).

٤٩- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير/ للفيومي/ المكتبة العلمية - بيروت (١٩٨٠م).

٥٠- معاني القرآن وإعرابه/ للزجاج/ تح: عبد الجليل عبده شلبي/ عالم الكتب -

بيروت (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).

٥١- معجم البلدان/ لياقوت الحموي/ ط٢/ دار صادر، بيروت (١٩٩٥م).

٥٢- معجم الصواب اللغوي/ د. أحمد مختار عمر/ ط١/ عالم الكتب، القاهرة (١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م).

٥٣- المعجم الكبير/ للطبراني/ تح: حمدي بن عبد المجيد السلفي/ ط٢/ مكتبة ابن تيمية - القاهرة (١٤٠٠هـ).

٥٤- المعجم الوسيط/ لمجمع اللغة العربية بالقاهرة/ دار الدعوة.

٥٥- المغني/ لابن قدامة المقدسي/ مكتبة القاهرة (١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م).

٥٦- مقاييس اللغة/ لابن فارس/ تح: عبد السلام محمد هارون/ دار الفكر (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).

٥٧- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج/ للنووي/ ط٢/ دار إحياء التراث العربي - بيروت (١٣٩٢هـ).

٥٨- موسوعة الأعمال الكاملة للإمام محمد الخضر حسين/ ط١/ دار النوادر - سوريا (١٤٣١هـ - ٢٠١٠م).

٥٩- الموسوعة القرآنية المتخصصة/ لمجموعة من الأساتذة والعلماء المتخصصين/ المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، مصر (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).

٦٠- النحو الوافي/ للأستاذ عباس حسن/ ط١٥/ دار المعارف.

٦١- نفائس الأصول في شرح المحصول/ للقرافي/ تح: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض/ ط١/ مكتبة نزار مصطفى الباز (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م).

٦٢- النهاية في غريب الحديث والأثر/ لابن الأثير/ تح: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي/ المكتبة العلمية - بيروت، (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).

فهرس الموضوعات

م	الموضوع	الصفحة
١	المقدمة	١١١٩
٢	أسباب اختيار الموضوع	١١٢٠
٣	أهداف البحث	١١٢٠
٤	تساؤلات البحث	١١٢١
٥	حدود البحث	١١٢١
٦	خطة البحث	١١٢١
٧	التمهيد: التعريف بمفردات عنوان البحث	١١٢٣
٨	أولاً- تعريف الضمير لغة واصطلاحاً، وبيان أسمائه وأقسامه	١١٢٣
٩	تعريف الضمير لغة	١١٢٣
١٠	تعريف الضمير اصطلاحاً	١١٢٣
١١	أسماءه	١١٢٤
١٢	أقسامه	١١٢٤
١٣	ثانياً- المراد بمرجع الضمير	١١٢٥
١٤	ثالثاً- التعريف بكتاب: (فتح المنعم شرح صحيح مسلم)، ومنهجه	١١٢٥
١٥	رابعاً- ترجمة الدكتور/ موسى شاهين لاشين، وذكر أهم مؤلفاته	١١٢٦
١٦	المبحث الأول- احتمال عود الضمير على مذكور	١١٢٩
١٧	المطلب الأول- احتمال عود الضمير على مرجعين	١١٢٩
١٨	المطلب الثاني- احتمال عود الضمير على ثلاثة	١١٤٧

مراجع		
١٩	المبحث الثاني- احتمال عود الضمير على مرجعين أحدهما مذكور، والآخر غير مذكور	١١٥٩
٢٠	المطلب الأول- احتمال عود الضمير على مرجعين	١١٥٩
٢١	المطلب الثاني- احتمال عود الضمير على ثلاثة مراجع	١١٦٤
٢٢	المطلب الثالث- احتمال عود الضمير على أربعة مراجع	١١٦٨
٢٣	المطلب الرابع- احتمال عود الضمير على خمسة مراجع	١١٧٣
٢٤	المبحث الثالث- احتمال عود الضمير على غير مذكور	١١٧٦
٢٥	الخاتمة	١١٧٧
٢٦	المصادر والمراجع	١١٧٩
٢٧	فهرس الموضوعات	١١٨٤

